Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: سعاد اللقب: عمير الرتبة العلمية: بروفيسور

العنوان الالكتروني المهني: docteursamier@gmail.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: آية اللقب: برجي تاريخ ومكان الازدياد: 2001-11-24 الماء الأبيض

البريد الالكتروني: bordjeya@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: رقابة المحكمة في التعديل الدستوري الجزائري

القسم: القانون العام التخصص: القانون الإداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطالبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ 2025-05-28

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب بن حيي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112421887 والصادرة بتاريخ: 11-8-2024

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قسم القانون العام

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: والصادرة بتاريخ:

المسجل(ة) بكلية: قسم:

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: رقابة الأسطار بعجة في التجربة الدستورية الجزائرية

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 28-05-2025

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

رقابة المطابقة في التجربة الدستورية الجزائرية

إعداد الطالبة:

. برجي آية

إشراف الأستاذة:

. عمير سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوخالفة غريب	محاضر (أ)	رئيسا
عمير سعاد	أستاذ	مشرفا
بوخاتم معمر	محاضر (أ)	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلأَسمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُم عَلَى ٱلمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنبِـُٔونِي بِأَسمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُم صَٰدِقِينَ (31) قَالُواْ سُبحَٰنَكَ لَا عِلمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلعَلِيمُ ٱلحَكِيمُ(32)

سورة البقرة 31 . 32

لا تتحمل الكلية أية مسؤولية عما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى وأحمده حمدا طيبا مباركا فيه الذي وفقني
وأنعم علي حتى بلغت العلا، اللهم لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك وعظيم سلطانك رزقتني من العلم
والطيبات، وكرمتني بالأخلاق، فالحمد لله حتى يبلغ
الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق
أناره الله بنوره واصطفاه.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى البروفيسور
"**عمير سعاد**" أشكرها على وقوفها على هذا العمل
وتأطيره من بدايته إلى نهايته.

أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، كما أتقدم بالشكر
الجزيل إلى جميع أساتذتي الذين تتلمذت
على يدهم طيلة خمس سنوات وأخذت منهم الكثير.

وأشكر كل من ساهم في دعمي ومساندتي لإتمام هذا العمل
من بعيد أو قريب

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى التي بحنانها

ارتويت وبدفئها احتميت، إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها

إلى من كانت دعواتها ضياءا في عتمة أيامي إلى **"أمي الحبيبة"**.

إلى من منحني أجمل الألقاب إلى من غرس في روحي مكارم

الأخلاق وشق دروب المشقة والعناء لأنعم بالراحة والهناء

إلى **"أبي الغالي"**.

إلى سندي وعزتي وملاذي وأمني وأماني **"أخي الغالي حسام الدين"**

إلى انسي وسعادتي إلى هبتي من الله إلى **"أختي الغالية"** وزوجها

الكريم أسعدهما الله.

إلى بهجتي في الحياة إلى مصدر سروري وفرحتي أحبتي الصغار

"آزاد" و**"مرتضى"**

إلى جدتي وفقيدة روحي "ماما غزالة" طيب الله ثراها

إلى روح جدي وجدتي طيب الله ثراهما.

إلى عائلتي عائلة **"برجي"** كل باسمه وصفته إلى أهلي وأحبتي من بعيد ومن قريب.

إلى أصدقائي وزملائي كل باسمه وصفته

وأخص بالذكر **"وفاء، مريم، إيمان مساعدية، نريمان هوام،**

أماني عبد المالك، شهيرة بوزيدة، بوثنية رمضاني، عمي حسيب"

قائمة المختصرات:

- ص: صفحة.

- ج. ر: جريدة رسمية.

- (د، د، ن): دون دار نشر.

- (د، ط): دون طبعة.

- (م، ش، و): المجلس الشعبي الوطني.

- (م، د): المجلس الدستوري.

- (م): المادة.

- (ق، ع): قانون عضوي.


مقدمة

مقدمة:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من خصائص دولة القانون والحق والتي اتخذتها الدول الديمقراطية كضمانة أساسية كفيلة بحماية وتحقيق مبدأ سمو الدستور، هذا الأخير يفترض أن تكون كل السلطات في الدولة، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية خاضعة في أعمالها إلى الدستور وهذا بهدف الحفاظ على النظام القانوني في الدولة من جهة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى، وعلى غرار الدول الديمقراطية عملت الجزائر هي الأخرى على تكريس الرقابة على دستورية القوانين بمختلف أنواعها، وتعد رقابة المطابقة أهم هذه الأنواع والتي ستكون حجر الزاوية في هذه الدراسة، وهي أكثر أنواع الرقابة صرامة وشمولية، وتقتضي رقابة المطابقة أن يكون النص موضوع الرقابة مطابقا للدستور نصا وروحا، شهدت رقابة المطابقة تطورا عبر مختلف المحطات الدستورية، حيث يعتبر دستور 1963 أول دستور للجزائر غداة استقلالها، تبنى الرقابة على دستورية القوانين لأول مرة، وأسندها إلى مؤسسة دستورية مستقلة وهي المجلس الدستوري، إلا أنه لم يباشر مهامه عمليا خلال تلك الفترة، ونظرا لما ساد في تلك الفترة من أحداث عرفتها الجزائر تم تجميد العمل بدستور 1963، وصدر على إثره دستور 1976 الذي أغفل تماما فكرة الرقابة على دستورية القوانين، وهذا ما يقودنا للقول أنه لا مجال للحديث عن التجربة الدستورية الجزائرية في رقابة المطابقة في دستور 1963 و1976، إلا أنه بعد صدور تعديل 1989، حيث نص هذا الأخير على أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وأوجب خضوعها إلى رقابة الدستورية، ونص على الرقابة التي تمارس على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والتي اعتبرها رقابة مطابقة، وهذا بموجب المادة 155 منه.

وبالتالي فإن دستور 1989 هو البادرة الأولى لرقابة المطابقة في التجربة الدستورية الجزائرية، ثم صدر التعديل الدستوري لسنة 1996، والذي أدخل عدة تعديلات على مؤسسات الدولة من أجل حسن سيرها وتحقيق التوازن فيها عن طريق تبني الثنائية في البرلمان بإنشاء مجلس الأمة وتكريس الازدواجية القضائية، عن طريق استحداث مجلس الدولة، وتم بموجب هذا الدستور النص على نوع جديد من القوانين وهو القوانين العضوية، وعلى إثر هذا امتدت رقابة المطابقة لتشمل النظام الداخلي لمجلس الأمة والقوانين العضوية، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فتم التأكيد على خضوع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة، وإسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة للمجلس الدستوري، أما عن التعديل الدستوري لسنة 2020 فشكل نقطة تحول في مجال الرقابة على دستورية

القوانين، حيث تم استحداث المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري، وأدخل تعديلات جوهرية على المحكمة الدستورية، خلافا لما كان عليه المجلس الدستوري سابقا، لاسيما في رقابة المطابقة، حيث أصبح الفصل فيها بقرار، إذ لا وجود للرأي، كما كان سابقا كما اعتبر رقابة المطابقة رقابة وجوبية سابقة، كما أن الفصل في رقابة المطابقة يكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وهو ما يؤكد الخصوصية التي تتميز بها رقابة المطابقة.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع رقابة المطابقة أهمية بالغة في النظام الدستوري الجزائري، كونها تنصب على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية من جهة، وذلك بالنظر إلى طبيعة الموضوعات التي تتضمنها هذه الأخيرة باعتبارها دستورية في جوهرها، لتعلقها بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وبذلك فهي مكملة لأحكام الدستور المتسمة العمومية والتحديد الكلي في صياغتها، ومن جهة أخرى تكريس وتفعيل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وحمايتها من أي مساس أو انتهاك قد يصيبها، وفي هذا الإطار يمكن أيضا إبراز أهمية الموضوع من ناحيتين الأولى علمية والثانية عملية.

1/ الأهمية العلمية:

تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية في التعرف على مضمون رقابة المطابقة وتمييزها عن غيرها من أنواع الرقابة على دستورية القوانين، والوقوف على مجالاتها وإبراز خصوصيتها الدستورية، لاسيما ارتباطها بمبدأ سمو الدستور وخضوعها لإجراءات خاصة وصارمة مقارنة بأنواع الرقابة الأخرى.

2/ الأهمية العملية (التطبيقية):

وتتمثل في الكشف عن أساليب ممارسة المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا لرقابة المطابقة في المجالات التي حددها الدستور، وهي القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، عن طريق التقيد بأحكام الدستور نصا وروحا.

ـ أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع محل الدراسة إلى ما يلي:

ـ تحديد الإطار العام لرقابة المطابقة الدستورية.

ـ معالجة القواعد الإجرائية الناظمة لممارسة رقابة المطابقة.

ـ تسليط الضوء على صلاحيات المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية رقابية جديدة وغير مسبوقة في التجربة الدستورية الجزائرية في مجال رقابة المطابقة من خلال التطرق لجميع الضوابط والتقنيات التي تحكم عملها في هذا المجال، والقواعد المرجعية المعتمدة في ذلك.

ـ إبراز دور رقابة المطابقة في حماية مبدأ سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية، مما يجعلها أكثر فعالية والوقوف على هذا الدور الهام عبر مختلف المحطات الدستورية.

ـ أسباب اختيار الموضوع:

بالنسبة للأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع، فتعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1/ الأسباب الذاتية:

- التشجيع والدعم من طرف أساتذة القانون الدستوري، فالموضوع محل الدراسة كان من اختيار الأستاذة المشرفة، وهذا ما أدى إلى توليد الرغبة والدافع في خوض غمار هذا الموضوع.

- استقطاب مواضيع القانون الدستوري اهتمامي الخاص لاسيما وأنها مواضيع شيقة وواسعة ومتنوعة تستلهم الباحثين.

- الرغبة في التحصيل العلمي وتوسيع المدارك بموضوع الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة، وقد كان محور دراستي من قبل في موضوع الليسانس، ورقابة المطابقة بصفة خاصة ومعمقة في الماستر.

2/ الأسباب الموضوعية:

- الدور الهام الذي تؤديه رقابة المطابقة في حماية الدستور من أي انتهاك، خاصة في ظل وفرة التشريعات، الأمر الذي يخشى معه أن تتعارض مع الدستور شكلا ومضمونا.

- تسليط الضوء على رقابة المطابقة، حيث تعتبر أكثر أنواع الرقابة صعوبة وتعقيدا، بسبب طابعها الوجوبي المسبق خصوصا وأن المؤسس الدستوري أحاطها بإجراءات دقيقة وصارمة تمتد إلى شكل النص وجوهره.

- رقابة المطابقة تضمن جودة النص القانوني بالحرص على مطابقته لما ورد في الدستور بعد تخليصه من كافة الشوائب والنقائص التي تعتريه.

الدراسات السابقة:

لم أكن أنا السباقة في هذه الدراسة بل سبقتني الكثير من الباحثين في هذا الشأن، فمن مقتضيات الضرورة العلمية الإطلاع على ما كتب في الموضوع من أجل الإحاطة بكافة جوانبه وما تم ملاحظته هو عدم عثوري على دراسة متخصصة بصفة مباشرة في رقابة المطابقة، ولكن عثرت على دراسات مشابهة على نحو بعيد، وتصب في نفس السياق والإطار وأذكر منها:

أطروحة الدكتوراه للطالب خان محمد رضا الموسومة بـ: "دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"

حيث تطرق الطالب إلى المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية رقابية مستحدثة في التعديل الدستوري 2020 بتشكيلتها واختصاصاتها، وركز على دورها والصلاحيات المنوطة بها في مجال رقابة المطابقة بصفة خاصة ومعمقة، مبينا مضمونها والمجالات التي تنصب عليها والإجراءات التي تمر بها أمام المحكمة الدستورية، مشيرا إلى الضمانات المكرسة للمحكمة الدستورية في ممارسة هذا النوع من الرقابة.

- الصعوبات:

إن البحث العلمي لا يخلو من الصعوبات، وهذه الدراسة بدورها اعترضتها مجموعة من الصعوبات تتمثل في:

- صعوبة التحكم في الموضوع من حيث الكم، خاصة في ظل وفرة الدراسات والتشريعات والموضوع بدوره يقتضي الإحاطة الكاملة بكافة جوانبه دون إنقاص.

- نقص الدراسات المتعلقة بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بوجه خاص، وانعدام القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن مطابقتها للدستور، والذي يصعب معه الحكم على الإصلاحات الدستورية المتعلقة بهذا الشأن.

- صعوبة قراءة وتحليل بعض القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، والتي انصبت على بعض القوانين العضوية، منها قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 01-21 وقوانين أخرى.

- إشكالية الدراسة:

إذا كان المؤسس الدستوري يعتبر رقابة المطابقة ضمانة أساسية فعالة وكفيلة بتكريس مبدأ سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية، وآلية تضمن جودة النصوص القانونية بما يتناسب والأهمية البالغة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فإن إشكالية الموضوع تتمحور أساسا في:

- أثر الإصلاحات الدستورية على رقابة المطابقة بما يضمن صيانة الحقوق والحريات الأساسية وحماية مبدأ سمو الدستور؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

- ما هو مضمون رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان؟

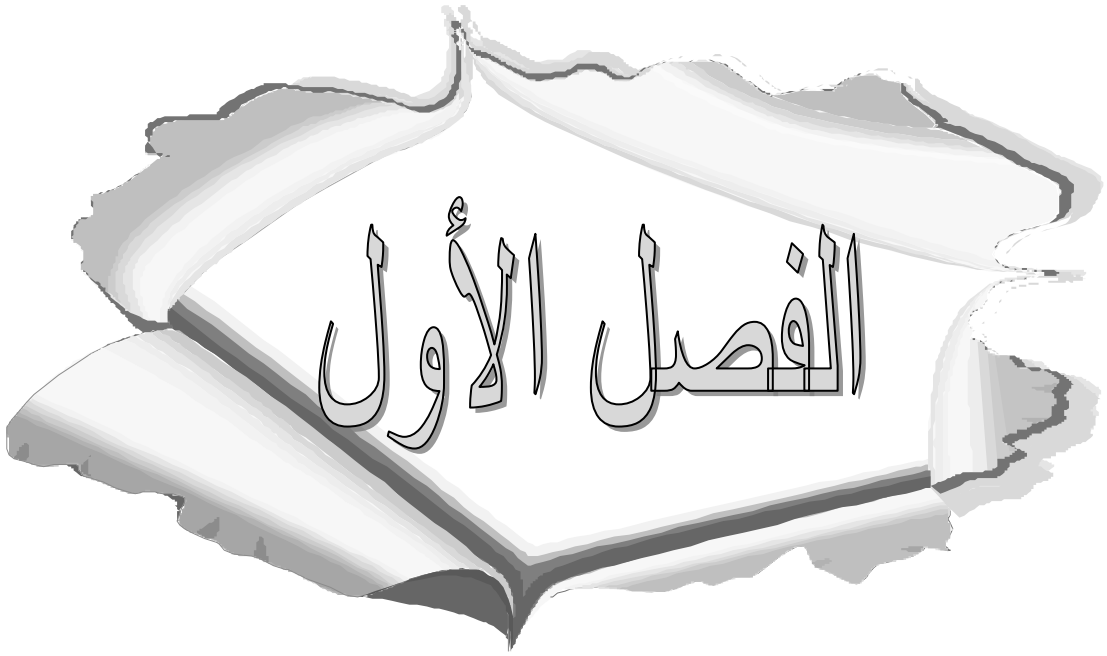
- فيما تتمثل أساليب وآليات عمل المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا في مجال رقابة المطابقة؟

- المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة انتهجت المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالمنهج الوصفي من أجل التعرف على مضمون رقابة المطابقة، والمجالات التي تنصب عليها ودراسة كل النصوص القانونية الناظمة لاختصاص المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة بداية بقواعد التعديل الدستوري 2020 والوقوف على أبرز الإصلاحات الواردة فيه فيما يخص هذا النوع من الرقابة، وإبراز نقاط الاختلاف مع تجربة المجلس الدستوري سابقا، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل المضمون والذي يتعلق بتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة برقابة المطابقة، سواء النصوص الدستورية أو القانونية أو التنظيمية من أجل الوصول والوقوف على مدى نجاعة رقابة المطابقة في تحقيق الغايات المرجوة منها، وكذلك الوقوف عل مواضع القصور واقتراح الحلول بشأنها.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة في الموضوع، ومن أجل الإحاطة بكافة جوانبه اعتمدت خطة ثنائية مكونة من فصلين، وكل فصل مكون من مبحثين، أما الفصل الأول فجاء موسوم بـ: الإطار المفاهيمي لرقابة المطابقة الدستورية، تضمن المبحث الأول منه مفهوم رقابة المطابقة من خلال إعطاء تعاريف مختلفة لها وتمييزها عن غيرها من أنواع الرقابة، والمبحث الثاني مجالات رقابة المطابقة التي

انصبت على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أما الفصل الثاني فجاء موسوم بـ: المعالجة الدستورية لرقابة المطابقة في ظل الدساتير الجزائرية، تضمن المبحث الأول رقابة المطابقة في ظل المجلس الدستوري، والمبحث الثاني تضمن رقابة المطابقة في ظل المحكمة الدستورية.


الفصل الأول

لما كانت الرقابة على دستورية القوانين تشكل مسعى هام في المنظومة القانونية عملت الجزائر على تكريسها لتثمين سمو الدستور، وضمان توفير الحماية اللازمة لحقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك نجد المؤسس الدستوري الجزائري كرس آلية الرقابة على دستورية القوانين ضمن نصوص الدستور، وتعتبر رقابة المطابقة أهم صور الرقابة على دستورية القوانين بل أشدها صرامة، وتستلزم المطابقة الشكلية والموضوعية للنص محل الرقابة للدستور، كونها تنصب بصفة حصرية وخاصة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية، هذه الأخيرة تحمل الصبغة الدستورية في أحكامها وموضوعاتها، لذا أقر المؤسس الدستوري خضوعها لرقابة المطابقة، وهذا ما يضمن بشكل أولى احترام الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية، وضمان جودة الصياغة التشريعية الذي يعكس جودة القاعدة القانونية بما يحقق مبدأ الأمن القانوني.

المبحث الأول: مفهوم رقابة المطابقة الدستورية:

تكتسي رقابة المطابقة طابعا خاصا يستشف من نوعية النصوص الخاضعة لهذه الرقابة بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة والصارمة التي خصها بها المؤسس الدستوري والمشرع على حد سواء، وهو ما جعلها تتميز عن غيرها من أنواع الرقابة على دستورية القوانين كرقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات كشكل آخر من أشكال الرقابة وهذا ما سنتطرق إليه بعد المرور على تعريفاتها في هذا المحور.

المطلب الأول: تعريف رقابة المطابقة الدستورية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

ـ يقصد برقابة المطابقة هي رقابة سابقة تقتضي وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يمكن الخروج عنها وبالتالي لا يجوز تخطيها نصا وروحا مما يجعلها رقابة دقيقة وصارمة مقيدة من الناحية الشكلية والموضوعية.[1]

ـ كما يقصد بها أن النص موضوع الرقابة لا يعتبر صحيحا إلا إذا كان مطابقا للدستور نصا وروحا وهي أكثر أنواع الرقابة صرامة وشمولية فهي تمتد إلى النص بكامله من الناحية الشكلية والموضوعية على حد سواء فمن الناحية الشكلية تتم مراقبة النص من حيث إعداد القانون والمصادقة عليه ومدى احترام ذلك لمتطلبات الدستور، ومن الناحية الموضوعية تتم مراقبته من أول تأشيرة فيه إلى آخرها فيه وهي رقابة وجوبية سابقة.[2]

ـ يقصد أيضا بالمطابقة للدستور أن يكون القانون مواقف بشكل دقيق للدستور[3] فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية، في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور ولتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع الدستور.

[1] - داود كمال، <<رقابة المحكمة الدستورية على القوانين في ظل الدستور الجديد 2020>>، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد السابع العدد الأول . الجزائر سنة 2022، ص 1446.

[2] ـ كنزة بلحسن، عبد المجيد لخذاري، <<نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء دستور 2020>> مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر في 2023، ص 18.

[3] ـ غربي أحسن،<<الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، الجزائر في 2020، ص 26.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي.

لم يتطرق المؤسس الدستوري والمشرع إلى تعريف رقابة المطابقة بشكل واضح ودقيق، وإنما تم الاكتفاء فقط بذكر المجالات التي تنصب عليها فالبرجوع إلى دستور 1989 الذي سبق وقد ذكرنا أنه البادرة الأولى لرقابة المطابقة في التجربة الدستورية الجزائرية حيث أخضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرقابة المطابقة بعد إخطار من رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري.[1]

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1996 فتم النص على فئة جديدة من القوانين وهي القوانين العضوية، وأخضعها هي الأخرى لرقابة المطابقة بموجب المادة 123 منه، وبالتالي فإن رقابة المطابقة امتدت مجالاتها للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.[2]

أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 أخضع هو الآخر فئة القوانين العضوية لرقابة

المطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.[3]

ما يتم ملاحظته وما يجب التنويه إليه أن الرقابة على القوانين العضوية في دستور 1996 ودستور 2016 تأرجحت بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية وهذا ما نتج عن عدم استقرار المجلس الدستوري من ناحية النص ولا من ناحية الممارسة على إخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة فقد أخضعها لرقابة المطابقة كما أخضعها لرقابة الدستورية.[4]

فبالرجوع إلى دستور 1996 نجد المادة 123منه أخضعت القوانين العضوية بصفة صريحة لرقابة المطابقة، بينما نصت المادة 165 فقرة 02 من ذات الدستور على خضوعها لرقابة الدستورية على غرار النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 الذي أخضع القوانين العضوية لرقابة

[1] ـ المرسوم الرئاسي رقم 89. 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989, جريدة رسمية، عدد 09 المؤرخة في 1مارس 1989 المواد 155، 156.

[2] ـ مرسوم رئاسي رقم 96. 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76 مؤرخة في 28 نوفمبر 1996، المادة 123.

[3] ـ القانون 16 ـ 01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016 ج. ر عدد 14المؤرخة في 7مارس 2016 المادة 141.

[4] ـ بن عربية رقية، مسراتي سليمة، <<الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري رقابة مطابقة أم رقابة دستورية>>، مجلة صوت القانون المجلد الثامن، العدد خاص، الجزائر سنة 2022، ص 52.

الدستورية، وبالذات في عنوان الباب الأول من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمشكل ذاته تكرر في التعديل الدستوري 2016 بين المادتين 141 منه التي نصت على خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة والمادة 186 فقد أخضعت القوانين العضوية لرقابة الدستورية.

إن هذا الاختلاف في دستور 1996 ودستور 2016 الذي تأرجح بين إخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة ورقابة الدستورية كان مرده الاختلاف وعدم توحيد المصطلحات في الدستور.[1]

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد حدد مجالات رقابة المطابقة في القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان حيث نصت المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 علة القوانين العضوية وأخضعتها بصفة صريحة لرقابة المطابقة مع الدستور.[2]

وبالرجوع أيضا للقانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية نجده لم يتطرق إلى إعطاء تعريف واضح وصريح لرقابة المطابقة وإنما نجده فرق بينها وبين أشكال الرقابة الأخرى، حيث أفرد الفصل الأول لرقابة الدستورية ورقابة التوافق مع المعاهدات وبين جهات الإخطار في هذا النوع من الرقابة وأفرد الفصل الثاني لرقابة المطابقة مبينا جهات الإخطار فيها.

الفرع الثاني: التعريف القضائي.

إذا كان المؤسس الدستوري قد حدد النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة فإن القضاء الدستوري قد بين بدوره المقصود برقابة المطابقة، حيث عرفها القضاء الدستوري لأول مرة بموجب رأي المجلس الدستوري رقم "1" الصادر بتاريخ 28/ 08/ 1989.

وكانت ممارستها لأول مرة بصورة عملية بموجب هذا الرأي الذي صادق عليه المجلس الدستوري في 1989/7/22 بالنسبة لرقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لأحكام الدستور.

وكان من أهم الأوجه التي استند إليها المجلس الدستوري في بناء هذا الرأي هو أن المجلس الشعبي الوطني أدرج في نص القانون مواضيع يعود فيها الاختصاص للقانون وأخرى تدخل في مجال النظام

[1] ـ بن عربية رقية، المرجع السابق، ص 64.

[2] ـ المرسوم الرئاسي رقم 20. 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020، ج. ر عدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المادة 140.

الداخلي وأن الدستور بإحالته علة القانون مواضيع تتعلق بتنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني، فلا يمكن إدراجها في النظام الداخلي لأنها تمس بصلاحيات سلطات أخرى.[1]

وعليه فإن كان المجلس الدستوري لم يتطرق في نظامه المحدد لإجراءات عمله لسنة 1989 إلى إعطاء مفهوم محدد لرقابة المطابقة لكن من خلال ممارسته لهذه الرقابة ولأول مرة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ربط مفهوم رقابة المطابقة بوجوب توفر المعلومة وبكيفية صارمة، كما عرفها بأنها رقابة ضرورية وسابقة لتطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.[2]

المطلب الثاني: تمييز رقابة المطابقة عن غيرها من أنواع الرقابة على دستورية القوانين:

الفرع الأول: تمييز رقابة المطابقة عن رقابة الدستورية.

أولا: من حيث المضمون:

رقابة الدستورية هي رقابة جوازية قائمة على سلطة المواءمة في الإخطار هذا النوع من الرقابة يمارس كرقابة جوازية سابقة إذ تعلق الأمر بالقوانين العادية قبل إصدارها والمعاهدات قبل المصادقة عليها وتمارس كرقابة جوازية لاحقة إذ تعلق الأمر بالتنظيمات وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها لفحص مدى عدم تعارضها مع الدستور.[3]

تتميز رقابة الدستورية بأنها رقابة أقل صرامة وهي رقابة غير شاملة لكل النص كأصل عام بل تتعلق ببعض المواد محل الإخطار من الناحية الموضوعية فقط، فلا تنظر في دستورية المادة أو المواد الواردة في رسالة الإخطار.[4]

إذا ميزنا رقابة المطابقة على رقابة الدستورية نجد أن رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية سابقة وهي أكثر أنواع الرقابة صرامة وشمولية تمتد فيها الرقابة إلى النص بأكمله من الناحية الشكلية والموضوعية فمن

[1] ـ رأي المجلس الدستوري رقم 01 الصادر في 28 أوت 1989 في رقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، غير منشور في الجريدة الرسمية.

[2] ـ بن دراح علي إبراهيم،<<تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر . دراسة مقارنة.>>، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2018، ص 151

[3] ـ جمال رواب، <<اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة>>، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 الجزائر، سنة 2021، ص 170.

[4] ـ جمال رواب، مرجع سابق، ص 171.

الناحية الشكلية تتم مراقبة القانون من حيث إعداده وكيفية المصادقة عليه ومدى احترام ذلك لمتطلبات الدستور ،ومن الناحية الموضوعية تتم رقابته من أول تأشيرة فيه إلى آخر مادة.[1]

ثانيا: من حيث جهة الإخطار:

ـ بالنسبة لرقابة الدستورية: تخطر المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو من رئيس الحكومة حسب الحالة.[2]

حيث تخطر المحكمة الدستورية من قبل الجهات المنصوص عليها سابقا في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات بموجب رسالة إخطار معللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار.[3]

وعندما تخطر المحكمة الدستورية من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة يجب أن ترفق

رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار.[4]

ـ بالنسبة لرقابة المطابقة: تخطر المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة من طرف رئيس الجمهورية فقط دون سواه من جهات الإخطار الأخرى، فإن المؤسس الدستوري ينص في التعديل الدستوري 2020 على آلية الإخطار الرئاسي وحصرها في ثلاث مجالات وهي رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان والأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في حالة العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.[5]

[1] ـ كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، مرجع سابق، ص 18.

[2] ـ المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

[3] ـ قانون عضوي رقم 22ـ 19 مؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ج ر، عدد 51 مؤرخة في 31 يوليو 2022، المادة 03 منه.

[4] ـ المادة 7 من القانون العضوي 22 ـ 19، السابق الذكر.

[5] ـ ملال عبد الحميد، <<آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين>>، مجلة نوميروس الأكاديمية المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر في سنة 2023، ص 242.

حيت يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الإخطار.[1]

وكذلك الحال بالنسبة لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيث يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية في هذا الشأن بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار.[2]

ما يتم ملاحظته أن المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 وسعت حق الإخطار إلى كل من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة و"40" نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو "25" عضوا من مجلس الأمة[3] وهذا يعتبر نقطة ايجابية جاءت في إطار تعزيز المسار الديمقراطي في ظل وجود تعددية حزبية، كما أن المادة السالفة الذكر منحت حق الإخطار إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى جانب رئيس الجمهورية وجهات الإخطار الأخرى، هو أمر منطقي وايجابي لخلق توازن بين مؤسسات الدولة وتوازن بين رئيسي غرفتي البرلمان.[4]

ولعل السبب في منح رئيس المجلس الشعبي الوطني حق الإخطار يعود لطبيعة مهامه وثقلها، وأن منح حق الإخطار لرئيس مجلس الأمة يمكن رده إلى كونه الشخص الثاني في هرم الدولة الذي يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية.[5]

أما في رقابة المطابقة فتم تضييق المجال فيما يخص سلطة الإخطار وجعلها مقتصرة حصريا على رئيس الجمهورية، دون سواه، ولعل هذا مرده في كون رقابة المطابقة تنصب على قوانين تحمل في طياتها مواضيع ذات طابع دستوري، لذلك إخطار المحكمة الدستورية بشأنها لا يكون إلا من طرف رئيس الجمهورية كونه وبصفته حامي الدستور.

[1] ـ المادة 9 من القانون العضوي 22 ـ 19المتعلق بكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية السابق ذكره.

[2] ـ المادة 10 من القانون العضوي 22 ـ 19، السابق ذكره.

[3] ـ المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، السابق ذكره.

[4] ـ بن جيلالي سعاد، <<أحكام الرقابة على دستورية القوانين>>، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، الجزائر في سنة 2016، ص 413.

[5] ـ المرجع نفسه، ص 414.

ثالثا: من حيث المجالات التي تنصب عليها الرقابة:

ـ بالنسبة لرقابة الدستورية:

بحسب ما نصت عليه المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فإن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات.[1]

من خلال نص المادة السالف الذكر يتضح أن نطاق رقابة الدستورية ينحصر في:

ـ المعاهدات: المعاهدة هي ذلك الاتفاق الذي يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا

الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه.[2]

حسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثانية يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها.[3]

والتي تفصل في دستوريتها بموجب قرار.

أما اتفاقيات الهدنة والسلم والتي تحتاج إلى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان[4]، فلا تكون محلا لرقابة الدستورية نظرا لطبيعتها الخاصة والظروف التي تعالجها، وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية، وهذا الإجراء الدستوري لا يدرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات.[5]

وإنما ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية وصلاحياته في الحالات الاستثنائية.

وهنا يظهر لنا الفرق بين المعاهدات التي تبرمها الدولة وبين الاتفاق فالمادة الثالثة من القانون العضوي 22ـ 19 المتعلق بكيفيات الإحالة والإخطار أمام المحكمة الدستورية نجدها تنص على أن

[1] ـ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 السابق ذكره.

[2] ـ سبع زيان، <<مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد التاسع والعشرون، الجزائر ، سنة 2020، ص 216.

[3] ـ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، الفقرة الثانية.

[4] ـ المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر.

[5] ـ جمال رواب، المرجع السابق، ص 172.

تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات ولاتفاقات والاتفاقيات، فالاتفاقيات مصطلح يطلق في الأغلب على المعاهدات الجماعية التي تبرمها الدول ولا تتطرق فيها إلى الشؤون والقضايا السياسية كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقيات الهدنة والسلم[1] المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور.

ـ القوانين العادية: يقصد بها تلك النصوص التشريعية التي يعدها البرلمان بغرفتيه بعد سلسلة من الإجراءات والمراحل[2] المنصوص عليها في المادة 144 وما يليها من الدستور كما حددت المادة 139 من الدستور مجالات التشريع بقوانين عادية.

نصت المادة 190 من الدستور في الفقرة الثانية على أنه: **<<يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها>>**[3]

ـ التنظيمات: هي مجموعة التشريعات الفرعية أو الثانوية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وذلك عن طريق المراسيم بصفة مستقلة في مسائل معينة أو في صورة تفويض من السلطة الأصلية أو في شكل تنفيذ للقوانين العادية الصادرة من السلطة المختصة.[4]

وفي هذا السياق تنص المادة 141 من الدستور **<<يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون>>**

وتنص المادة 190 في فقرتها الثالثة على أنه: **<<يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها>>**[5]

أما بالنسبة للأوامر التشريعية التي نصت عليها المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثانية: **<<يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام>>**[6]

[1] ـ أحمد شطة، بلحسن حسام الدين لحسن، <<مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها>>، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر في سنة 2023، ص 928.

[2] ـ جمال رواب، المرجع السابق، ص 172.

[3] ـ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الثانية السالفة الذكر.

[4] ـ نعيمة عميمر، <<الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم>>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد 1، الجزائر سنة 2008، ص 10.

[5] ـ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 السالفة الذكر الفقرة الثالثة.

[6] ـ المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

ما نلاحظه هو غياب إشارة 190 للأوامر التشريعية على غرار القوانين والتنظيمات، رغم أنه وبالرجوع لنص المادة 198 المتضمنة نتائج ممارسة المحكمة الدستورية لرقابتها على مدى الدستورية قد ذكرت أن الأوامر من مشتملات قرارات المحكمة الدستورية وهي تمارس رقابتها عندما ذكرت ضمن الفقرة الثالثة منها: **<<إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية>>**[1]

ـ بالنسبة لرقابة المطابقة:

نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 في الفقرة الخامسة على أنه: **<<يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله>>**

كما نصت الفقرة السادسة من نفس المادة على أنه: **<<تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور...>>**

من خلال نص المادة 190 في فقرتها الخامسة والسادسة يتضح لنا أن مجالات رقابة المطابقة تنحصر في:

ـ القوانين العضوية:

ظهرت هذه الفئة من القوانين نظرا لعجز الدساتير المكتوبة على الإلمام بجميع المسائل المتعلقة بتنظيم السلطة، فالقوانين العضوية على هذا النحو وسيلة تشريعية لتكملة قواعد الدستور وإدخالها حيز النفاذ.[2]

ظهرت القوانين العضوية في الجزائر لأول مرة في دستور 1996 الذي أخضعها لرقابة المطابقة وحددت المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 مجالات التشريع بموجب قوانين عضوية حيث نصت: **<<إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:**

[1] ـ سعاد عمير، <<النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر. قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020>>، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07/ العدد 01، الجزائر سنة 2021، ص 1570.

[2] ـ سعاد عمير، المرجع نفسه، ص 1572.

ـ تنظيم السلطات العمومية وعملها.

ـ نظام الانتخابات.

ـ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

ـ القانون المتعلق بالإعلام.

ـ القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

ـ القانون المتعلق بقوانين المالية>>[1]

ـ النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

يعتبر أيضا أهم المجالات التي تنصب عليها رقابة المطابقة ويقصد بها تلك القواعد التنظيمية التي تحكم الحياة البرلمانية، حيث تعمل على تنظيم السير الداخلي للبرلمان والإجراءات المتبعة أثناء المناقشات والمداولات وانضباط أعضائه، كما تحدد هياكله وأجهزته وطريقة تشكيلها وطريقة عملها واختصاصاتها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما.

الفرع الثاني: تمييز رقابة المطابقة عن الدفع بعدم الدستورية.

أولا: من حيث المضمون:

إن رقابة الدفع بعدم الدستورية تثور بمناسبة دعوى (مدنية، تجارية، جنائية، إدارية...الخ) مطروحة أمام القضاء، حيث يدفع أحد أطراف النزاع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه فإذا تبين للقاضي صحة الدفع، فإنه يستبعد تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المثارة أمامه.[2]

وهي ذلك النوع من الرقابة التي يتحرك فيها القضاء الدستوري بمناسبة دعوى مرفوعة أمام الجهات القضائية يطلب فيها تطبيق قانون معين، فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته.[3]

[1] ـ المادة 140 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

[2] ـ حسن مصطفى البحري، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الأولى، (د. د. ن)، سوريا، سنة 2009، ص 283.

[3] ـ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2019- 2020، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2019، ص 86.

يمثل مبدأ الدفع بعدم الدستورية آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين، وهي رقابة لاحقة جوازية على القوانين لا يتصور وجودها إلا بعد صدور القانون لأنها تفرض أن القانون قد صدر فعلا ويراد تطبيقه في حالة معينة فيوجه الخصم المراد تطبيق القانون عليه نظر المحكمة إلى مخالفة هذا القانون لأحكام الدستور ويدفع بعدم دستوريته فإذا تحققت المحكمة من صحة ما دفع به الخصم امتنعت عن تطبيق القانون في النزاع المعروض عليها.[1]

يثار الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثيره تلقائيا، ويحال طلب الدفع بعدم الدستورية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد التحقق من ثلاثة شروط وهي:

أن يكون القانون موضوع طلب الدفع مطبقا في الدعوى ولا يمكن أن يكون القانون موضوع الدفع قد سبق النظر فيه أو تم البت فيه وأن يكتسي طلب الدفع بعدم الدستورية طابع الجدية[2]

أما رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية تستهدف احترام روح الدستور، كما تستهدف احترام حرفية عبارات الدستور ومصطلحاته.[3]

و بالتالي فإن رقابة المطابقة تثور عند وجود نص قانون عضوي مخالف لأحكام الدستور شكلا ومضمونا، بناءا على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية وهي رقابة سابقة لصدور النص القانوني.

ثانيا: من حيث جهة الإخطار:

ـ بالنسبة للدفع بعدم الدستورية:

نصت المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: **<<يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور>>.**[4]

[1] ـ حنان خذيري، <<الدفع بعدم دستورية القوانين مضمون وأبعاد التعديل الدستوري لسنة 2020>>، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، سنة، 2022، ص 1422.

[2] ـ داود كامل، مرجع سابق، ص 1448.

[3] ـ هوام الشيخة، <<المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 الجديد والمستجد>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16/ العدد 01، الجزائر، سنة 2023، ص 1640.

[4] ـ المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

فكلما بدا للمتقاضي أن قاضي الموضوع في الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية من أي جهة قضائية استند أو سيستند إلى حكم تشريعي غير دستوري ومن شأن تطبيقه على وقائع النزاع يؤدي للمساس بحق من حقوقه أو ينال من حرية من حرياته يكون من حق المتقاضي إثارة الدفع بعدم الدستورية.[1]

أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضاء العادي أو الإداري[2] التي تفصل فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة.[3]

ـ أما بالنسبة لرقابة المطابقة: فكما ذكرنا سابقا فيتم إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية بشأن مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها، ويتم هذا الإخطار بموجب رسالة إخطار مرفقة بالنص القانوني موضوع الإخطار.

ثالثا: من حيث المجالات التي تنصب عليها الرقابة:

ـ بالنسبة للدفع بعدم الدستورية:

ينصب الدفع بعدم الدستورية على نص تشريعي والمقصود بالحكم التشريعي هنا القوانين العادية دون العضوية لسبق خضوعها وجوبا لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدورها، لذلك لا تكون محلا لرقابة لاحقة كما يقصد بالنص التشريعي أيضا الأوامر التي لها قوة تشريعية ولم تخضع لرقابة المطابقة، فيما لا تخضع للدفع بعدم دستورية المعاهدات والاتفاقيات لخضوعها للرقابة السابقة بمقتضى المادة 186 من الدستور.[4]

[1] ـ مواقي بناني أحمد، <<الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، الجزائر، سنة 2022، ص101.

[2] ـ قانون عضوي رقم 18. 16 مؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق لـ é ديسمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ج. ر عدد 54 مؤرخة في 5 ديسمبر 2018 المادة 2 منه.

[3] ـ المادة 7 من القانون العضوي 18 ـ 16.

[4] ـ عقاب لزرق، <<الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري>>، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9 العدد 01، الجزائر، سنة 2023، ص 135.

وتجدر الإشارة في هذا المقام بأنه وطبقا للدستور الجديد لسنة 2020 فإنه يمكن أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على نص تنظيمي للاعتبارات التي تقوم عليها تقنية الدفع كرقابة لاحقة تهدف إلى مراجعة النصوص التي فلتت من نطاق الرقابة السابقة ويقصد هنا المراسيم الرئاسية التي لها قوة القانون.[1]

ـ أما بالنسبة لرقابة المطابقة: كما سبق البيان تنصب رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وهذا منصوص عليه في المادة 195 من الدستور في الفقرتين الخامسة والسادسة.

الفرع الثالث: تمييز رقابة المطابقة عن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

كفل المؤسس الدستوري مبدأ سيادة الاتفاقيات والمعاهدات داخل بنية القانون الوطني وهذا في إطار أن النظام القانوني الدولي لا يمكن أن ينفصل بأي حال من الأحوال عن النظام الداخلي، وأن أي خرق للمعاهدات بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية يعد خرق للدستور نفسه، زيادة على ذلك أسند المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.[2]

يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة[3] فالرقابة الجوازية السابقة بالنسبة للقوانين العادية قبل إصدارها والرقابة الجوازية اللاحقة بالنسبة للتنظيمات، حيث أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات دون الأوامر والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة التوافق مع المعاهدات، لكن يتعين إخطار المحكمة الدستورية للفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات لم ينص الدستور صراحة على السلطات التي تتمتع بحق الإخطار في مجال الرقابة التوافقية وهو ما يلاحظ من خلال الأحكام الدستورية المحددة التي تنظم هذه الرقابة.[4]

[1] ـ عقاب لزرق، المرجع نفسه، ص 135.

[2] ـ سميرة عتوتة، <<الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية>>، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج الجزائر، سنة 2021، ص 252.

[3] ـ غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 27.

[4] ـ محمد أومايوف، <<رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري>>، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، الجزائر، سنة 2024، ص 358.

غير أنه بالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون العضوي 22ـ 19 السالف الذكر، تبدو الأمور أكثر وضوحا باعتبارها تنص على أن: **<<تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من قبل جهات الإخطار بموجب رسالة معللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار>>**[1]

وجهات الإخطار حسب المادة الأولى من القانون العضوي 22ـ 19 هي كما يلي:

ـ رئيس الجمهورية.

ـ رئيس مجلس الأمة.

ـ رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ـ (40) نائبا أو (25) عضوا من مجلس الأمة.[2]

ـ أما بالنسبة لرقابة المطابقة: إذا ما تم تمييزها عن رقابة التوافق كما أسلفا الذكر رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية سابقة تنصب على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بناءا على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية.

[1] ـ المادة 3 من القانون العضوي 22 ـ 19، السابق ذكره.

[2] ـ المادة 1 من القانون العضوي22 ـ 19، السابق ذكره.

المبحث الثاني: مجالات ممارسة رقابة المطابقة الدستورية.

يكتسي كل من القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان أهمية خاصة في النظام القانوني الجزائري وهذا راجع إلى الطبيعة القانونية التي تميز كل منهما عن غيره من القواعد القانونية من حيث المحتوى والمضمون لذا قام المؤسس الدستوري بإخضاعهما لنوع خاص من الرقابة أصطلح عليه برقابة المطابقة وسنتولى في هذا المبحث التفصيل في محتوى ومضمون كل منهما وتمييزه عن غيره من النصوص والتمعن في أصله وتطوره.

المطلب الأول: القوانين العضوية.

الفرع الأول: تعريف القوانين العضوية.

أولا: المعيار الشكلي:

تعرف القوانين العضوية وفقا للمعيار الشكلي، أنها تلك القوانين التي يعلن الدستور أنها كذلك وهو نفس التعريف الذي حاولت اللجنة الاستشارية الدستورية التي أعدت الأعمال التحضيرية لدستور 1958 الفرنسي أن تعرف القوانين العضوية به، وبذلك فإنه لا يطلق مصطلح القوانين العضوية إلا على تلك القوانين التي جعل لها الدستور مجالات ومواضيع محددة ومعددة على سبيل الحصر.[1]

وقد أطلق جانب من الفقه مصطلح القوانين العضوية على تلك القوانين التي يصدرها البرلمان وتخضع في وضعها إلى إجراءات خاصة.

كما تم تعريفها على أنها قوانين صادرة عن السلطة التشريعية تحمل موضوعات ذات طبيعة دستورية وهكذا فالقانون العضوي هو قانون يحدده الدستور على هذا الشكل وهدفه حسب الإجراء الخاص الذي ورد في الدستور تحديد أحكام نص دستوري بدقة وإكماله.[2]

[1] ـ فيصل طاجين، <<القوانين العضوية في الدستور الجزائري>>، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر، سنة 2012، ص 16.

[2] ـ محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الثانية، (د. د. ن)، تونس، سنة 2010، ص 202، 203.

كما يعرفها جانب آخر من الفقه حسب المعيار الشكلي بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تصدر عن البرلمان وتخضع في وضعها وتعديلها لإجراءات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات التي يخضع لها القانون العادي.

وعليه فإن المعيار الشكلي اعتمد في تعريف القانون العضوي على الشكل الخارجي للقاعدة القانونية أي بالنظر إلى الإجراءات التي يخضع لها القانون العضوي والسلطة الصادر عنها وما يؤخذ عن المعيار الشكلي أنه يجعل من كل القوانين التي يكلف الدستور السلطة التشريعية بإصدارها قوانين عضوية سواء تعلقت بمواضيع ذات طبيعة دستورية أو مواضيع تشريعية أخرى.[1]

ـ ثانيا: المعيار الموضوعي:

ينظر أنصار هذا المعيار إلى الناحية الموضوعية لا الناحية الشكلية في تعريف القوانين العضوية وذلك بالنظر إلى الجوهر والموضوع دون اعتبار للشكل أو الإجراءات المتبعة في وضعها وعليه اختلفت وتعددت تعريفات القوانين العضوية وفقا لهذا المعيار.

تعرف القوانين العضوية وفقا للمعيار الموضوعي بأنها قوانين تتدخل لتنظيم مؤسسات الدولة، وتنظم مجالات يراها المؤسس هامة أو إستراتيجية فهي امتداد للدستور.[2]

ويقصد بالقوانين العضوية وفقا للمعيار الموضوعي أيضا بأنها مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية التي تتناول موضوعات متعلقة بتشكيل وتنظيم السلطات العامة في الدولة وكيفية سير العمل بها.[3]

وعرفها البعض الآخر بأنها: مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن البرلمان تنظم مسائل دستورية بطبيعتها وجوهرها رغم أن الدستور يحدد أهم القواعد المنظمة للسلطة السياسية في الدولة.[4]

[1] ـ فيصل طاجين، مرجع سابق، ص 17.

[2] ـ سعيداني لوناسي ججيقة، <<مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري>>، المجلة النقدية، المجلد 2، العدد 1، الجزائر، سنة 2007، ص 64.

[3] ـ حمود محمد القديمي، <<القوانين الأساسية ودورها في تنظيم المسائل الدستورية>>، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية، العدد 20 ألمانيا- برلين، أوت 2023، ص 250.

[4] ـ حمود محمد القديمي، المرجع نفسه، ص 244.

كما تم تعريفها أيضا وفقا للمعيار الموضوعي على أنها:

<<القوانين التي تصدر عن البرلمان وتكون متعلقة بنظام الحكم في الدولة>>

ثالثا: المعيار المختلط:

إن الاعتماد على معيار واحد دون الآخر لن يصل بنا إلى تعريف دقيق ومحدد للقوانين العضوية وهو ما دفع إلى ضرورة الأخذ بمعيار ثالث يمزج بين الإجراءات المتبعة لإصدار القانون (المعيار الشكلي) وبين جوهر ومضمون القاعدة القانونية (المعيار الموضوعي) وهو ما سنعرضه في العنصر الثالث المخصص للمعيار المختلط.

يمكن تعريف القوانين العضوية وفقا للمعيار المختلط بأنها:

مجموعة القواعد القانونية التي تعمل على تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة والحريات الفردية والجماعية ويتبع إقرارها إجراءات خاصة ومتميزة عن إجراءات القوانين العادية التي تسنها السلطة التشريعية بناءا على تكليف من المؤسس الدستوري.[1]

كما يمكن تعريفها على أنها قوانين من نوع خاص تصدرها السلطة التشريعية وفق إجراءات معينة لتنظم من خلالها مسائل تعد دستورية بطبيعتها أو في جوهرها.[2]

كما عرفها السعيد بوشعير وفقا للمعيار المختلط بأنها تلك النصوص المحددة بموجب المادة 141 من الدستور المذكور بعضها في أحكام مختلفة من الدستور وبعضها مذكور حصرا في المادة 141 وتخص أساسا تنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها واختصاصاتها، وهي نصوص يشترط للموافقة عليها توافر نصاب يختلف عن ذلك المطلوب في القوانين العادية، حيث يشترط الدستور للموافقة عليها أن تحوز على الأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة أي 50%.[3]

وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضاءه الحاضرين بالنسبة للقوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية.

[1] ـ فيصل طاجين، مرجع سابق، ص 17.

[2] ـ حسن مصطفى البحري، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 102.

[3] ـ السعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الثاني: النظرية العامة للدساتير والرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية للنشر، الجزائر، سنة 2021، ص 248.

الفرع الثاني: نشأة القوانين العضوية وتطورها.

أولا: نشأة القوانين العضوية وتطورها في الدساتير المقارنة:

لقد قامت العديد من الدول باعتماد هذا النوع من القوانين (القوانين العضوية) في دساتيرها حتى وإن اختلفت التسميات فعلى سبيل المثال لا الحصر قد استعمل المؤسس التونسي مصطلح القوانين الأساسية في دستور 1959 أما المؤسس المغربي ونظيره الموريتاني فقد أطلقا عليها اصطلاح القوانين التنظيمية إلا أن مضامينها وخصائصها مشتركة.[1]

إن فكرة القانون العضوي قديمة في أصولها ووجودها، حيث أن هذه الفكرة ظهرت في بعض النظم الدستورية المقارنة كالدستور الايطالي الذي صدر بموجب قانون عضوي مؤرخ في 04 مارس 1848 كما يمكن اعتبار القوانين الأساسية التي تنظم سلطات الدولة ونظام الحكم في كل من المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين وسلطة عمان قوانين عضوية وإذا أردنا ترصد ظهورها في الحياة السياسية الدستورية الفرنسية سنجد ظهورها يعود للدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 هذا الدستور الذي يعود له الفضل في منح هذه الطائفة مكانة عدت فريدة من نوعها وذلك بأن قام بتمييزها عن القوانين العادية.[2]

ومن أمثلة القوانين العضوية التي صدرت في فرنسا والتي اختصت بتنظيم السلطات العامة فيها وتنظيم مسائل معينة تتصل بنظام الحكم في الدولة، قانون انتخاب مجلس النواب الصادر في 30 نوفمبر 1875 والقانون الصادر في 9 ديسمبر 1884 الخاص بتجريد النصوص الخاصة بمجلس الشيوخ من صفتها الدستورية بحيث أصبح هذا القانون هو المنظم لأحكام ذلك المجلس وكذلك القانون الصادر في 6 جانفي 1950 الخاص ببعض المسائل المتعلقة بالسلطات العامة.[3]

تجدر الإشارة أن القانون العضوي ليست خصوصية فرنسية بل هو مفهوم شائع في بعض الدول ففي أوروبا مثلا فإن كل من الدستور البرتغالي والاسباني أخذ بفكرة القانون العضوي، حيث أن الدستور الاسباني لعام 1978 يحتوي على نصوص كثيرة أحال فيها إحالات للمصادقة على القانون العضوي.

[1] ـ بركات عمر فاروق، القوانين العضوية في الدساتير الجزائرية، تم الإطلاع عليه في 9/ 04/ 2025 في الموقع https ll repository. Univ.msila.dz : على الساعة 11:58.

[2] ـ ولد محمد مريم، <<الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان>>، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2012ـ 2013، ص 19.

[3] ـ حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 107.

أما في مصر فإن دستور 11 ديسمبر 1971 لم يميز القوانين العضوية بنظام قانوني مستقل بل اكتفى بالإشارة إلى تنظيم بعض المسائل الدستورية بقوانين تصدر من السلطة التشريعية لها وصف القانون واصطلح على تسميتها بالقوانين الأساسية، لكن بعد التعديل الدستوري في ماي 1980 أصطلح على تسميتها القوانين المكملة، وأطلق الدستور التونسي لسنة 1959 تسمية القوانين الأساسية والدستور الموريتاني القوانين النظامية والدستور المغربي القوانين التنظيمية.[1]

ثانيا: نشأة القوانين العضوية وتطورها في الجزائر.

بالرغم من أن القانون العضوي فكرة مستوحاة من الخارج ارتبط وجودها بتطور سياسي معين وبتقاليد دستورية لبعض الدول فإذا أردنا ترصد القانون العضوي في فرنسا فسنجد أن ظهورها تزامن وصدور دستور 1848 الذي كرس مبدأ الاقتراع العام الموروث عن الثورة الفرنسية والذي يضمن هيمنة البرلمان فالقانون العضوي في فرنسا كان يمثل الأداة الضاربة التي تسمح للبرلمان بخرق الدستور، وفي الجزائر لا يعتبر هذا النوع من القوانين نتاجا لمثل هذا المسار[2]، فإن المتتبع للتطور الدستوري الجزائري يتبين له أن الدساتير السابقة لدستور 1996 لم تتضمن ولم تشر إلى القوانين العضوية لكن دستور 1996 إعتنق فكرة القوانين العضوية لأول مرة وحدد مجالاتها على سبيل الحصر في المادة 123 من دستور 1996، ويتبين من محتوى هذه المادة أن هناك مجالات أخرى وهذا ما توحي إليه عبارة "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور".[3]

إن أخذ الجزائر واعتناقها لفكرة القانون العضوي تعود إلى مجموعة من المبررات التي تختلف عن باقي الدول المعتنقة لهذه الفكرة (فكرة القانون العضوي).

ومن بين هذه المبررات، تجنيب بعض القوانين ذات المواضيع المهمة التعديلات المتكررة مما ينبئ دائما بتهديد الاستقرار القانوني وتسيب العمل التشريعي.[4]

ومن المبررات أيضا التي أدت بالجزائر إلى تبني فكرة القوانين العضوية هو تضخم المواضيع الدستورية من جهة وكذلك تردد المؤسس الدستوري في الإلمام بها بكل دقة في الدستور من جهة أخرى

[1] ـ محمد رزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، (د. ط)، دار الأمل الجزائر، 1998، ص 216.

[2] ـ مولود ديدان, مرجع سابق، ص 348.

[3] ـ المادة 123 من دستور 1996 السابق ذكرها.

[4] ـ مولود ديدان، مرجع نفسه، ص 349.

لهذا اكتفى بالنص عليها في الدستور حتى تكتسب سموا شكليا، وترك التفاصيل للقوانين العضوية وعلى هذا الأساس فالدستور لم يعد يحتكر بمفرده معالجة المواضيع الأساسية بل أصبح يشاركه في ذلك القانون العضوي.[1]

ومن المبررات أيضا أن أحكام الدستور تتميز بالعمومية والتجريد في صياغتها لدرجة الغموض والإبهام، والقانون العضوي هو وحده الكفيل والقادر على تحقيق التكييف والتفصيل والتفسير والتوضيح لأحكام الدستور، وهكذا فإنه يضمن الواقعية والمرونة دون إهدار القيم الدستورية الثابتة والمستقرة.[2]

ونظرا لطبيعتها الدستورية الخاصة والإجراءات الصارمة والدقيقة التي تخضع لها القوانين العضوية، فإنها تتميز بالثبات والاستقرار والجدية والصرامة في تفسير وملائمة وتكييف أحكام الدستور.

الفرع الثالث: تمييز القوانين العضوية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى.

أولا: تمييز القوانين العضوية عن الدستور:

تعتبر الوثيقة الدستورية أو الدستور من ناحية تدرج القواعد القانونية القاعدة الأعلى التي ينبغي أن تخضع لها القواعد الأدنى بما فيها القوانين العضوية وهذا لمكانة الدستور وقاعدة سمو الدستور.[3]

إن مسألة تمييز القانون العضوي عن الدستور تقتضي بالضرورة الاستعانة بالمعيار العضوي والشكلي والموضوعي.

أ/ تمييز القانون العضوي عن الدستور على أساس المعيار الشكلي:

المقصود بالمعيار الشكلي في تمييز القانون العضوي عن الدستور هو الاعتماد على الأشكال والإجراءات المتبعة في إصدارها وتعديلها وفي هذا نلاحظ أن كل من الدستور والقانون العضوي لا يخضعان لنفس أسلوب الإنشاء والتعديل بمعنى أدق هناك اختلاف كبير في شكليات وإجراءات إصدار

[1] ـ رابحي لحسن، <<مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري>>، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2005ـ 2006، ص 196.

[2] ـ عمار عوابدي، <<فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة>>، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 09، الجزائر، سنة 2009، ص 53.

[3] ـ شتوحي مصطفى، <<مرتبة القانون العضوي ومكانته بين القواعد القانونية>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 11، الجزائر، سنة 2012، ص 239.

وتعديل كل من القانون العضوي والدستور فإجراءات وضع وتعديل الدستور وإلغاءه هي إجراءات استثنائية طويلة ومعقدة بالمقارنة بإجراءات إعداد وتعديل القوانين العضوية.[1]

كما يعتمد المعيار الشكلي في تمييز القانون العضوي عن الدستور على الشكل أو المظهر الخارجي للقاعدة أو الجهة التي أصدرتها وتبعا لهذا المعيار يعني الدستور "مجموعة القواعد الأساسية المنظمة للدولة التي صدرت في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة بذلك"

ويترتب على ذلك أن كل القواعد القانونية المدرجة ضمن وثيقة الدستور هي قواعد دستورية، وأن أي قاعدة لا توجد في الوثيقة الدستورية ليست بقواعد دستورية حتى لو كان موضوعها ينظم السلطة العامة في الدولة.[2]

ويهتم المعيار الشكلي أيضا بمدى سلامة الهيئة أو السلطة أو العضو الذي أصدر التصرف ومدى أحقيته في إصدار هذا التصرف وأيضا يعتمد على صحة الشكليات المقررة والتي صدر في نطاقها وقالبها هذا للحكم على صحته وسلامته.

ب/ تمييز القانون العضوي عن الدستور على أساس المعيار العضوي:

المقصود بالمعيار العضوي في تمييز القانون العضوي عن الدستور هو الاعتماد على الجهة المصدرة للعمل أو التصرف وعليه لا يعتبر العمل القانوني عملا عضويا إلا إذا صدر عن السلطة المختصة والتي حصرها المؤسس الدستوري في البرلمان وفقا لنص المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 **<<يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة>>**[3]

وهذا بالنسبة للقوانين العادي والعضوية.

أما عن الجهة المختصة بإصدار الدستور هي السلطة التأسيسية.

ج/ تمييز القانون العضوي عن الدستور وفقا للمعيار الموضوعي:

يعتمد المعيار الموضوعي على مضمون أو موضوع أو جوهر القاعدة دون النظر إلى شكلها أو مصدرها، وتبعا لهذا المعيار يعنى الدستور بالموضوعات التي تعد دستورية من حيث طبيعتها أو جوهرها

[1] ـ ولد محمد مريم، مرجع سابق، ص 24.

[2] ـ فيصل طاجين، مرجع سابق، ص 37.

[3] ـ المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر.

سواء وردت هذه القواعد في الوثيقة الدستورية أو لم ترد فيها وكان مصدرها العرف أو التشريع، وتبعا للمعيار الموضوعي فإن القوانين العضوية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة وبيان طبيعة نظام الحكم، وهي تكمل الوثيقة الدستورية في أحكام عديدة وتشرحها وتقيد تطبيقها وتدقق في فحواها مما يضفي عليها الصبغة الدستورية.[1]

ثانيا: تمييز القوانين العضوية عن القوانين العادية.

يعرف القانون العضوي على أنه قانون جرى التصويت عليه في البرلمان الهدف منه توضيح أحكام الدستور في مجالات محددة يشار إليها ضمنه، ويخضع إصداره إلى شروط شكلية ورقابة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.[2]

ومنه يمكن أن نميز بين القانون العضوي والقانون العادي في المجالات الآتية:

أ/ من حيث موضوع النص:

بطبيعة الحال ما دام المشرع ميز بين النوعين فهناك اختلاف في موضوع كل منهما ولقد حدد المشرع مجالات التشريع بقانون عضوي على قسمين وهما:

ـ ما تضمنته المادة 140 من الدستور وهي مجالات:

ـ تنظيم السلطات العمومية وعملها.

ـ نظام الانتخابات.

ـ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

ـ القانون المتعلق بالإعلام.

ـ القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

ـ القانون المتعلق بقوانين المالية.[3]

[1] ـ فيصل طاجين، مرجع سابق، ص 38، 39.

[2] ـ المادة 140 الفقرة الثالثة من دستور 2020 السالف الذكر.

[3] ـ المادة 140 من دستور 2020 السابق ذكرها.

أما القسم الثاني لم يصنفه المؤسس الدستوري ضمن النص السابق ويمكن أن يكون ذلك لضرورة مراعاة موقعه في النص الدستوري، حيث يتموقع بحسب السلطة التي ينتمي إليها النص وبالتالي فهو موزع عبر مجموعة أخرى من مواد الدستور نذكر بعضها على سبيل المثال:

ـ تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها.[1]

ـ حالة الطوارئ وحالة الحصار.[2]

ـ حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني.[3]

أما فيما يخص القانون العادي فمجالاته محددة على سبيل الحصر، في (30) ثلاثون مجال من بينها:

ـ القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة لا سيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات.

ـ التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.

ـ القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.

ـ القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.[4]

وغيرها من القواعد القانونية الأخرى ...

ومن خلال النص نلاحظ أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور وذكر بالخصوص المجالات المحددة في المادة 139 بما يفيد أن هناك مجالات خارج نطاق المادة وهو مجال القانون العضوي كما سبق ذكره.

[1] ـ المادة 179 الفقرة الرابعة من دستور 2020 السابق الذكر.

[2] ـ المادة 97 الفقرة الثالثة من دستور 2020 السابق الذكر.

[3] ـ المادة 95 الفقرة الثالثة من دستور 2020 السابق الذكر.

[4] ـ المادة 139 من التعديل الدستوري 2020، السابق الذكر.

ب/ من حيث الشروط الشكلية في التصويت:

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة[1]، أما القانون العادي فحتى يصبح ساريا يخضع لقانون الأغلبية النسبية في التصويت على مستوى المجلس الشعبي الوطني ثم يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه.

المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية النسبية أيضا.

ج/ من حيث وجوب خضوعه لرقابة المطابقة:

نصت المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على أنه:

<<يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية>>.

وهذا يعتبر من أهم معايير الاختلاف بين القانون العضوي والقانون العادي، حيث أن هذا الأخير لا يحتاج ولا يخضع لرقابة المطابقة بل يخضع لرقابة الدستورية، بينما القانون العضوي يخضع وجوبا إلى رقابة المطابقة قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، ويمكن القول أن إخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة يساهم إلى حد بعيد في إرساء الأمن القانوني للجميع أفرادا ومؤسسات.[2]

بما يضفي على الصياغة تحسينات مركزة ودقيقة ذلك أن الصياغة المبهمة للقانون لا تحقق الأمن القانوني بل تشكل في الوقت ذاته تهديدا لحقوق والحريات.

ثالثا: تمييز القوانين العضوية عن التنظيمات:

قبل التطرق لعملية التمييز بين كل من القانون العضوي باعتباره صنف قانوني تشريعي وبين النصوص التنظيمية التي تعد أعمال قانونية صادرة عن السلطة التنفيذية لا بد لنا في البداية من تحديد معنى النصوص التنظيمية:

عرفت النصوص التنظيمية على أنها:" النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية (الحكومة) أو من قبل الإدارة العمومية فيما يخص تحديد بعض الحقوق والواجبات وتعد أقل درجة من النصوص التشريعية

[1] ـ المادة 140 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 السابق الذكر.

[2] ـ الباحث سويلم محمد، <<مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة>>، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2019، ص 18

لكونها تبين إجراءات وكيفيات تطبيقها وتنفيذها كما يمكن التوضيح أن النصوص التنظيمية تصدر في شكل مرسوم أو قرار أو مقرر أو منشور أو تعليمة".[1]

كما عرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها: "فئة من القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة وموضوعية مجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددين بذواتهم ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة".[2]

بعدما عرفنا النصوص التنظيمية الآن نتطرق إلى تمييز القوانين العضوية عن التنظيمات أو النصوص التنظيمية ويمكن أن نعتمد على المعايير السالف التطرق إليها وهي المعيار العضوي والمعيار الشكلي والمعيار الموضوعي.

أ/ تمييز القوانين العضوية عن التنظيمات على أساس المعيار العضوي:

يعتمد هذا المعيار في تمييز القوانين العضوية على النصوص التنظيمية على الهيئة المصدرة للعمل القانوني فقد خول الدستور للسلطة التشريعية مهمة إصدار القوانين العضوية في حين منح للسلطة التنفيذية إصدار النصوص التنظيمية حيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية.[3]

ويوقع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المراسيم التنفيذية.[4]

ورغم هذا الاختلاف الواضح والجلي بين كل من القانون العضوي والنصوص التنظيمية إلا أن هناك وجه التقاء، وذلك على مستوى المبادرة فاعتبار أن النص التنظيمي عمل قانوني حكومي، أما القانون العضوي كأصل عام اختصاص البرلمان، إلا أنه وعلى مستوى المبادرة يمكن لوزير الأول المبادرة بالقوانين العضوية في شكل مشاريع قوانين.[5]

[1] ـ بن جميل روميساء وآخرون، <<أثر النصوص التنظيمية على تحسين أداء العاملين بالمكتبات الجامعية>>، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، جوان، 2023، ص 35.

[2] ـ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، طبعة 1999، دار هومة الجزائر، ص 111.

[3] ـ المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر.

[4] ـ المادة 112 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 السالف الذكر.

[5] ـ ولد محمد مريم، مرجع سابق، ص 31.

كما أن هناك نقطة التقاء أخرى لكن هذه المرة بين النص التنظيمي المستقل والقانون العضوي وهو اختصاص أصيل يعود إلى البرلمان إلا أنه واستثناءا منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطلة البرلمانية أي إمكانية رئيس الجمهورية من إصدار نصوص قانونية عضوية بواسطة أوامر أما النص التنظيمي المستقل هو من اختصاص رئيس الجمهورية.

ب/ تمييز القوانين العضوية عن التنظيمات على أساس المعيار الشكلي.

يعتمد هذا المعيار في التمييز بين القانون العضوي والنص التنظيمي على إجراءات الإعداد والمناقشة والتصويت التي تخضع لها القوانين العضوية تختلف عن الإجراءات التي يمر بها النص التنظيمي وما يعزز ويؤكد تميز القوانين العضوية عن النصوص التنظيمية هو رقابة الدستورية ورقابة المطابقة فخضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة شرط جوهري لصدورها أما النصوص التنظيمية فتخضع لرقابة الدستورية كإجراء اختياري لاحق[1] أو سابق.

أما النصوص التنظيمية التي تأخذ شكل القرارات الإدارية فتخضع لرقابة المشروعية.

ج/ تمييز القوانين العضوية عن التنظيمات على أساس المعيار الموضوعي:

يعتمد التمييز على أساس المعيار الموضوعي على التركيز في طبيعة العمل ومضمونه فيعد العمل تشريع عضويا إذا كان تشريعيا بطبيعته ومضمونه، فهو الذي يحدد تنظيم السلطات العامة في الدولة وكذا العلاقات فيما بينها بينما يعد العمل تنظيميا إذا اتصل بالوظيفة الحكومية التنفيذية فيقتصر دوره على تحديد الأحكام التفصيلية اللازمة لتطبيق القانون.

الفرع الرابع: المجالات الخاصة بالقوانين العضوية.

أولا: مجالات تحديد وتنظيم وسير الهيئات الدستورية.

نص التعديل الدستوري 2020 على تنظيم السلطات العمومية وعملها والمتمثلة في الهيئات الدستورية التي نص الدستور على ضرورة تنظيمها بموجب قوانين عضوية ومن بينها:

ـ القانون العضوي 98/ 01 المعدل والمتمم بالقانون 11/ 13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله.

[1] ـ ولد محمد مريم، مرجع سابق، ص 32.

ـ القانون العضوي 98/ 03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

ـ القانون العضوي 11/ 12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها.

ـ تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها[1].

ـ تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته[2].

ـ الأحكام المتعلقة بالسلطة الوطنية للانتخابات[3].

ـ القانون العضوي 11/ 12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

ـ القانون العضوي 16/ 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهو يعد من أهم تطبيقات القانون العضوي لأنه يعالج مجال هام وحساس الخاص بتنظيم السلطة التشريعية في الدولة وعلاقتها الوظيفية مع السلطة التنفيذية ومع الحكومة بصورة خاصة[4].

ثانيا: المجالات المتعلقة ببعض الأنظمة ذات الأهمية الخاصة التي تخرج عن اختصاص القانون العادي.

لقد أسلفنا الذكر عند التمييز بين القانون العضوي والقانون العادي مجالات القانون العضوي والتي حددتها المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على أنه:

يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية:

ـ تنظيم السلطات العامة وعملها.

ـ نظام الانتخابات.

ـ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

[1] ـ المادة 183 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

[2] ـ المادة 199 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

[3] ـ المادة 202 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

[4] ـ عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقة بينه وبين الحكومة، مرجع سابق، ص 60.

ـ القانون المتعلق بالإعلام.

ـ القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

ـ القانون المتعلق بقوانين المالية.[1]

وهذا بالإضافة إلى مجالات أخرى حددها الدستور في مواد متفرقة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

ـ ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.[2]

ـ تطوير وترقية تمازيغت كلغة وطنية رسمية.[3]

ـ تحديد حالات قبول البرلمان استقالة أحد أعضائه.[4]

[1] ـ المادة 140 من الدستور، السالف ذكرها.

[2] ـ المادة 59 من التعديل الدستوري 2020.

[3] ـ المادة 04 من التعديل الدستوري 2020.

[4] ـ المادة 123 من التعديل الدستوري 2020.

المطلب الثاني: الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

الفرع الأول: تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

أولا: المعيار الشكلي:

باعتبار أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عمل من أعمال البرلمان فلا بد من تحديد شكله ومحاولة تمييزه عن غيره من الأعمال التي يعدها البرلمان.

فالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وفقا للمعيار الشكلي هو عمل انفرادي داخلي تقوم بإعداده كل غرفة من البرلمان دون تدخل من أي مؤسسة خارجية في أي مرحلة من مراحل إعداده، وبالتالي تبقى هذه الإجراءات حكرا على غرفتي البرلمان.[1]

مع وجوب خضوعه لرقابة المطابقة مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية.

ثانيا: المعيار الموضوعي:

بناءً على هذا المعيار فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يشمل قواعد تسيير وتنظيم هيئة دستورية وهي البرلمان كما يتضمن قواعد علاقته مع باقي الهيئات التي يتعامل معها كضبط إجراءات التصويت والمناقشة على القوانين فمن خلال هذا المحتوى يعد النظام الداخلي بمثابة امتداد للدستور.[2]

كما تم تعريفه وفقا لهذا المعيار بأنه مجموعة التدابير والقرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجالس، أي التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية ذات العلاقة بسير المجلس والنظام داخله، فالنظام الداخلي هو الأداة الأساسية لتنظيم وحسن سير عمل المجلس، يضبط العلاقة بين الفاعلين السياسيين (الأغلبية والمعارضة) ويقننها ويحقق التوازن المطلوب بينهم.[3]

[1] ـ ولد محمد مريم، مرجع سابق، ص 40.

[2] ـ ولد محمد مريم، المرجع نفسه، ص 41.

[3] ـ بناي علي، <<رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور>>، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، سنة 2006، ص 36.

كما عرف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على أنه ذلك النظام الذي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية والذي لا يجب أن يكون مخالفا للدستور وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية.[1]

الفرع الثاني: تطور الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان في الدساتير الجزائرية.

أولا: دستور 1963 ودستور 1976.

أ/ دستور 1963:

لقد تناول دستور 1963 اختصاص البرلمان في إعداد نظامه الداخلي في نص المادة 35 الواردة تحت عنوان "ممارسة السيادة ـ المجلس الوطني ـ حيث جاء "يحدد المجلس الوطني في قانونه الداخلي قواعد تنظيمه وتسييره".[2]

إلا أنه استعمل مصطلح "القانون الداخلي" بدل من مصطلح "النظام الداخلي" ما يمكن أن يفهم من هذه المادة هو اعتراف صريح من المؤسس الدستوري الجزائري للبرلمان (المجلس الوطني آن ذاك) بسيادته في وضع قواعد تنظيمه وسيره بصفة مستقلة وانفرادية.

وبالرجوع لنص المادة 64 الواردة تحت عنوان "المجلس الدستوري" نلاحظ أن هناك استبعاد لإمكانية وجود رقابة دستورية على هذا النظام الداخلي المعد من قبل المجلس الوطني سواء كانت سابقة أم لاحقة إجبارية أم اختيارية.[3]

ب/ دستور 1976:

تطرق المؤسس الدستوري للنظام الداخلي في نص المادة 143 وذلك في الفقرة الثانية منها التي جاءت على النحو التالي "يعد المجلس الشعبي الوطني لائحة تنظيمه الداخلي"

وكأنه تناول النظام الداخلي كاستثناء في حين خصصت الفقرة الأولى لمشاركة القانون في إعداد القواعد العامة الخاصة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره.

[1] ـ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (د. ط)، دار الكتابة الحديثة، الجزائر، سنة 2003، ص 122.

[2] ـ المادة 35 من دستور 1996 السالف ذكره.

[3] ـ بناي علي، مرجع سابق، ص 63.

مما يعني وجود غموض في محتوى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أي ما هي القوانين المنظمة بموجب "النظام الداخلي" وما هي القواعد المنظمة بموجب "القانون" هذا الغموض برز أكثر نتيجة العبارة المستعملة من المؤسس "المبادئ العامة" وبالتالي هناك إصابة نتيجة للمصطلح المستعمل في الفقرة الأولى من المادة 143 المبادئ المتعلقة بتنظيم وسير البرلمان من اختصاص القانون[1] إن الاعتراف "للقانون" باختصاص تنظيم وسير المجلس الشعبي الوطني يعطي الحكومة حق التدخل عن طريق المبادرة بمشاريع القوانين ومن ثم المشاركة في تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره.

ثانيا: دستور 1989 ودستور 1996.

أ/ دستور 1989:

لقد تناول هذا الدستور النظام الداخلي في نص المادة 109 منه وذلك بنفس الأسلوب الذي تناوله في المادة 143 من دستور 1976 مما يعني مشاركة الحكومة في صياغة النظام الداخلي للبرلمان، الشيء الجديد مقارنة بدستور 1976م، هو إخضاع النظام الداخلي لرقابة المجلس الدستوري وبالتحديد رقابة المطابقة.[2]

ب/ دستور 1996:

تم معالجة النظام الداخلي للبرلمان في الفصل الثاني تحت عنوان "السلطة التشريعية" وذلك في المادة 155/ 3 منه، لكن بطريقة عارضة لا أصلية، إلا أن دستور 1996 أشرك صنف قانوني جديد يتمثل في "القوانين العضوية" بحيث أعطى له صلاحية تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلي الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ثالثا: دستور 2016 ودستور 2020.

تم معالجة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في دستور 2016 ودستور 2020 حيث تم تنظيمه بموجب قوانين عضوية، فالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان من بين المجالات الخاصة بالقوانين العضوية حيث نصت المادة 141 منه على أنه يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: "**تنظيم السلطات العمومية**" ونصت المادة 141 من دستور 2020 على نفس السياق.

[1] ـ عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 88.

[2] ـ المادة 155 الفقرة الثانية من دستور 1989 السالف ذكره.

وتم إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان إلى رقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري.[1]

وتم إخضاعه في التعديل الدستوري 2020 إلى رقابة المطابقة من طرف المحكمة الدستورية.[2]

الفرع الثالث: مكانة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في المنظومة القانونية.

أولا: مكانة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالنسبة للدستور.

تعد القواعد الدستورية الأعلى في الهرم القانوني، حيث يتم من خلالها ضمان الحقوق والحريات، وهي الإطار الذي تمارس فيه الشرعية وتتكفل بتأسيس الرقابة على السلطات[3] وإحداث التوازن بينها وبين النظام الداخلي باعتباره منظما وضابطا للعمل البرلماني داخل واحدة من أهم المؤسسات الدستورية في الدولة ألا وهي السلطة التشريعية، فقد اعتبره الفقه مكملا ومفسرا لقواعد الدستور على اعتبار أنه ينظم السلطة التشريعية الممارسة للسيادة النيابية عن الشعب، وعلى اعتبار أنه يشارك الدستور في جانب كبير في المجالات التي ينظمها.

فهناك من الفقه الدستوري الكلاسيكي من أشاد بأهمية النظام الداخلي ووصفه بأنه دستور بشكل آخر فقال البعض منهم أن "كل ما يهم الإجراءات التشريعية كل ما يهم العلاقات بين المجالس إنها ذات نفس دستوري"، فانطلاقا من المجالات المهمة التي ينظمها النظام الداخلي جعلت هؤلاء الفقهاء يحاولون ترقية هذا الأخير إلى مصف القانون الأساسي للدولة.[4]

لكن طريقة وضعه الأحادية من طرف إحدى غرفتي البرلمان فقط دون مشاركة الغرفة الأخرى، وإجراءاته تتسم بالبساطة وعدم التعقيد والتي تختلف عن إجراءات وضع الدساتير خاصة الجامدة منها والتي تتصف بالتعقيد نتوصل إلى نتيجة مفادها أن أحكام النظام الداخلي ليس لها القيمة الدستورية وإنما هي مطبقة لأحكام الدستور وخاضعة له، بمعنى أن الدستور أسمى من النظام الداخلي للبرلمان.

[1] ـ المادة 141 من دستور 2016، السالف ذكرها.

[2] ـ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة السادسة.

[3] ـ نبالي فطة، <<المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية>>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 49، العدد 03، الجزائر، سنة 2012، ص 10.

[4] ـ بن زيان أحمد، <<أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر>>، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، سنة 2020، ص 109.

ثانيا: مكانة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالنسبة للقوانين العضوية.

بالرغم من أن المؤسس الدستوري ساوى بينها وبين النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في الخضوع لرقابة المطابقة، إلا أن القانون العضوي يعتبر أسمى في القيمة القانونية من النظام الداخلي للبرلمان، ورغم الإحالة المباشرة من الدستور للنظام الداخلي لتنظيم بعض المسائل المرتبطة بالبرلمان وعمله ونذكر على سبيل المثال أن النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ينص على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائها في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب[1] وهي إحالة من الدستور إلى النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة م. ش. و أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه[2].

إلا أننا نجد أن المؤسس الدستوري جعل حصة الأسد للقانون العضوي لتنظيم غرفتي البرلمان وعملها، وبما أن النظام الداخلي يعتبر تطبيقا للقانون العضوي نستنتج منه منطقيا أن القانون العضوي أعلى قيمة في الهرم القانوني للدولة الجزائرية.

ثالثا: مكانة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالنسبة للقوانين العادية:

يعتبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عملا انفراديا لهذا الأخير ويمتاز بأنه امتداد للقواعد الدستورية في مضمونه، وهو يشترك مع القوانين العادية في أن كلاهما من أعمال البرلمان، ويظهر الاختلاف بينهما أن النظام الداخلي يتضمن قواعد قانونية داخلية نافذة داخل البرلمان فقط، أما القوانين العادية بمجرد صدورها تصبح نافذة في كامل إقليم الدولة، وما يميز أيضا القوانين العادية عن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع لرقابة المطابقة للدستور وجوبا من قبل المحكمة الدستورية، وذلك بناءا على إخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية[3] بينما تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية.

وبالنسبة لمكانة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بالنسبة للقوانين العادية فهي ترجع أساسا إلى الطريقة المعتمدة في إصدارها، فهناك من أخضعها لنفس الإجراءات مثل الكويت والجزائر في دستور 1989

[1] ـ المادة 118 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الثانية.

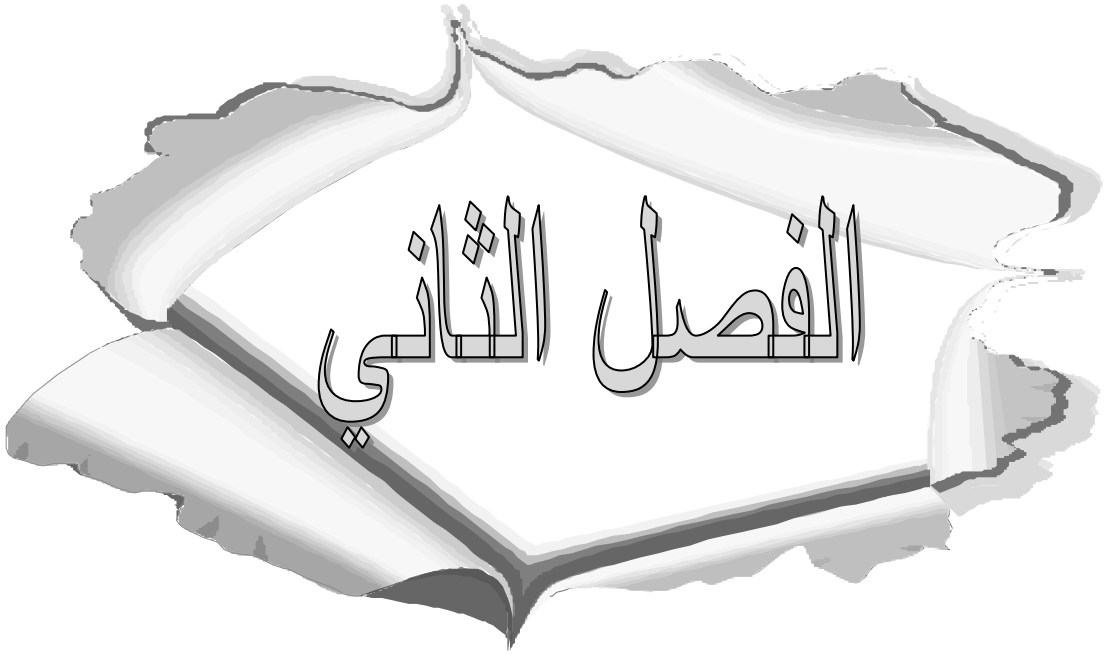
[2] ـ المادة 127 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الثانية.

[3] ـ سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1573.

إلا أن الوضع الحالي في الجزائر أخضع النظام الداخلي لإجراءات أكثر تعقيدا وصرامة وأخضعها لرقابة المطابقة مع الدستور وجوبا.

خلاصة الفصل الأول:

تقتضي رقابة المطابقة الدستورية أن يكون النص القانوني العضوي مطابقا للدستور نصا وروحا، شكلا ومضمونا وهي رقابة شاملة تمتد إلى النص بأكمله، تتميز عن أشكال الرقابة الأخرى كرقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية كونها رقابة وجوبية سابقة تستلزم خضوع النص للرقابة من طرف الهيئة المكلفة دستوريا بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، وذلك بعد إخطار من طرف رئيس الجمهورية وحده دون سواه في إطار الإخطار الوجوبي المسبق الممنوح لرئيس الجمهورية دستوريا كونه حامي الدستور، والذي يسهر على احترام وتطبيق أحكامه وتنصب رقابة المطابقة حصرا على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي تهدف إلى تحديد وتنظيم عمل إحدى السلطات الدستورية المكلفة بإعداد القانون والمصادقة عليه "وهي السلطة التشريعية"، وتنصب على القوانين العضوية التي تتضمن قواعد وأحكام مكملة للدستور ومفسرة لأحكامه ومبادئه.


الفصل الثاني

نص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس وتبني الرقابة على دستورية عبر مختلف الدساتير بداية من دستور 1963 عن طريق إسنادها إلى مؤسسة دستورية وهي المجلس الدستوري، وظل هذا الأخير مكلف بمهمة السهر على احترام الدستور وسمو أحكامه إلى غاية صدور التعديل الدستوري 2020 الذي شكل نقطة تحول في مجال الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة ورقابة المطابقة بشكل خاص، حيث وأنه مسايرة للنظم المقارنة وتوجهات النظم العالمية في تبني الرقابة القضائية على دستورية القوانين تم استحداث مؤسسة دستورية رقابية في هذا الشأن وهي المحكمة الدستورية، حيث أناطها المؤسس بصلاحيات وأحاطها بقواعد ناظمة تكفل تحقيق سمو القواعد الدستورية، خاصة في مجال القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، لما لها من خصوصية تتمثل في استكمال القواعد والمبادئ الدستورية.

المبحث الأول: رقابة المطابقة في ظل المجلس الدستوري.

من المسلم به أن سمو الدستور لا يكون رهنا بعلو أحكامه على ما دونه من نصوص قانونية فحسب، بل هو تجاوز لهذا المعنى ببلوغ آلية تعمل على تجسيده وجعله واقعا ملموسا لذا صنفت رقابة المطابقة كأهم وظائف المجلس الدستوري على الإطلاق والتي حرص من خلالها على عدم تجاوز نص القانون العضوي لأحكام الدستور وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال إبراز صلاحيات م. د في هذا المجال.

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة.

الفرع الأول: الإجراءات الرقابية التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

أولا: إجراءات الرقابة في جانبها الشكلي (الإجرائي).

1ـ 1 مراقبة المجلس الدستوري لمطابقة رسالة الإخطار للدستور:

تعد آلية إخطار المجلس الدستوري أهم إجراء لممارسة الرقابة على دستورية القوانين[1] فهو عبارة عن محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي حتى يصل إلى الجريدة الرسمية، إذ يمر وجوبا على المجلس الدستوري ولا يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء أو استبداله بطريقة أو بأخرى فهو خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية بشكل إلزامي كلما استلم نص قانوني عضوي.[2]

حيث نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 على أنه **<<يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان>>.**[3]

<<ويفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة>>

[1] ـ سارة بن حفاف، العيد شنوف، <<آلية الإخطار في التعديل الدستوري 2016>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، الجزائر، سنة 2018، ص 148.

[2] ـ غربي أحسن، <<الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016>>، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد 03، الجزائر، سنة 2019.

[3] ـ المادة 186 من دستور 2016 ،السالف ذكره.

وما نلاحظ من خلال نص المادة السابقة أن إخطار المجلس الدستوري بشأن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لا يكون إلا من اختصاص رئيس الجمهورية دون سواه وهو ما يعرف بالحق الانفرادي لرئيس الجمهورية حيث نص الدستور الجزائري على إجراء الإخطار الوجوبي بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور.[1]

حيث يتم إخطار المجلس الدستوري بواسطة رسالة إخطار إذ تحتل هذه الأخيرة أهمية بالغة في الفكر الإجرائي لما لها من دور في صياغة العمل الإجرائي فهي وسيلة تطلب من خلالها إحدى الهيئات المخولة قانونا النظر في مدى توافق النص التشريعي مع الدستور.[2]

فقد أفرد لها المشرع نصوص تنظمها وهذا ما جاء في المادة الثامنة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها على أنه: <<يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه وذلك في إطار أحكام المادتين 185 و 187 وترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري ليبدي رأيه فيه واتخاذ قرار بشأنه>>.[3]

نصت المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على ان رسالة الإخطار تودع من قبل أحد المخطرين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[4] بخلاف رسالة الإخطار المذكورة في نص المادة 13 التي تسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم الإشعار بالاستلام عكس ما ذكر في المادة 10 التي لم تذكر بأنه أمانة الضبط تسلم إشعارا بالاستلام.

وتتمثل الإجراءات الشكلية في رسالة الإخطار في ما يلي:

[1] ـ غربي أحسن، المرجع السابق، ص 427.

[2] ـ فواز لجلط، سيد علي شرماط، <<الشكلية في رسالة إخطار المجلس الدستوري>>، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 5، الجزائر، سنة 2018، ص 194.

[3] ـ المرسوم الرئاسي 16ـ 201 المؤرخ في 16 جويلية 2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج. ر، عدد 29، الصادرة بتاريخ 1 ماي 2016، المادة 8 منه.

[4] ـ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 16ـ 201.

الكتابة: ويقصد بها في لغة الإجراءات التحرير والمقصود هنا العمل المادي الذي ينتج لنا نصا خطيا يعبر عن مراد صاحبه والكتابة المقصودة هنا هي الكتابة باللغة العربية فهي اللغة الوطنية الرسمية المنصوص عليها في الدستور وهي اللغة التي يجب التعامل بها في المؤسسات الدستورية.

التوقيع: ويشترط في كل المحررات الرسمية والعرفية التوقيع فهو يعبر عن رضا صاحبه لما قدمه في الكتابة ولم ينص المشرع على كيفية التوقيع ولا شكله ولا لغته ولا مكانه.[1]

التسجيل: تقيد رسالة الإخطار من طرف الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها حسب نص المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري أو تسجل في كتابة ضبط المجلس الدستوري حسب نص لمادة 10 من ذات النظام.

التاريخ: يشكل التاريخ أهم العناصر في رسالة الإخطار وسريان الآجال وسلامة العمل الإجرائي.[2]

وأما الشروط الموضوعية في رسالة الإخطار، تتمثل في وجوب توجيهها من طرف إحدى الهيئات المخول لها دستوريا إخطار المجلس الدستوري، بمعنى أن تكون موجهة حصرا من طرف الهيئات الثلاثة المحددة في المادة 187 من التعديل لسنة 2016 دون أن ينص على إلزام سلطة الإخطار بتسبيب رسالة إخطارها.

إن المجلس الدستوري وعند فحصه لرسالة الإخطار الوجوبي يتأكد من مدى مطابقتها للدستور، إذ يتحقق من إلتزام رئيس الجمهورية بتحريك الرقابة (رقابة المطابقة) في إطار آلية الإخطار الوجوبي بشأن مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وهو شرط أساسي حيث يبدي المجلس الدستوري رأيه دائما بخصوص رقابة المطابقة مع الدستور من عدمها بعبارة **<<بناء على إخطار رئيس الجمهورية>>.**[3]

ومثال ذلك ما ورد في رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 16ـ 10 المتعلق بالانتخابات بقوله أن المجلس الدستوري بناء على إخطار رئيس الدولة طبقا

[1] ـ لجلط فواز، شرماط سيد علي، <<ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر>>، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، الجزائر، سنة 2018، ص 392.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 393.

[3] ـ سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 77.

لأحكام المادتين 141/ 3 و 186/ 2 من الدستور بالرسالة المؤرخة في 14 سبتمبر 2019 تحت رقم 163 قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16ـ 10 المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

1ـ 2: مراقبة المجلس الدستوري لمطابقة إجراءات إعداد نص القانون العضوي للدستور.

القانون العضوي كغيره من النصوص القانونية الأخرى يمر عبر سلسلة من الإجراءات يجب إتباعها قبل وصوله إلى المجلس الدستوري وفقا ما أقره المؤسس الدستوري وبحسب نص المادة 137 فإنه تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة[2] ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة أمام مكتب المجلس العبي الوطني أو مجلس الأمة، من هنا يتبين لنا أن المراحل التي يمر بها النص القانوني العضوي هي:

ـ عرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة:

حيث يبدي رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر حسب الشروط التي يحددها القانون العضوي وعلى سبيل المثال جاء في رأي المجلس الدستوري بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور <<اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 136 الفقرة 3 من الدستور>>.[3]

ـ عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء:

وهو إجراء جوهري يتخذ بعد أخذ رأي مجلس الدولة بشأن القانون العضوي محل الرقابة.

ـ عرض مشاريع القوانين على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لمناقشتها:

[1] ـ رأي المجلس الدستوري رقم 05 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 16ـ 10 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

[2] ـ المادة 137 من دستور 2016 السالف ذكره.

[3] ـ رأي المجلس الدستوري رقم "02" المؤرخ في 11 أوت 2016 الموافق لـ 8 ذي القعدة 1437 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ج. ر عدد 50.

وهنا يبرز دور السلطة التشريعية في ما منح لها من سلطة مناقشة مشاريع القوانين حسب الإجراءات المقررة في الدستور وما يتضمنه النظام الداخلي لكلا الغرفتين، ونورد مثالا على ذلك من نفس النص السابق **(أي المجلس الدستوري)** <<واعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 138 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.[1]

وحصل وفقا للمادة 141 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة (م. ش. و) في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 يونيو سنة 2016 ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 يوليو 2016 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 2 مارس 2016>>.

ـ قيام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري:

لا يمكن للمجلس الدستوري إخطار نفسه بل يجب إخطاره من طرف رئيس الجمهورية في إطار الإخطار الوجوبي المسبق فيما يتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان كما أشرت سابقا ونلمس هذا الإجراء من خلال كل الآراء التي يصدرها المجلس الدستوري في هذا الشأن وكمثال أيضا من نفس النص **(أي المجلس الدستوري)**، <<واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدستور جاء وفقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 02) من الدستور...>>[2]

وعليه وبعد تطرقنا لإجراءات إعداد نص القانون العضوي وبصورة مختصرة نستنتج أن مشروع القانون العضوي يمر أثناء عرضه لرقابة المطابقة أمام المجلس الدستوري بجملة من الإجراءات يراقب من خلالها هذا الأخير سائر الإجراءات التي تحكم عملية تشريعه وهو ما تطرقنا إليه سابقا، إذ يتحقق من أن نص القانون العضوي موضوع الإخطار قد تم إعداده وفقا لما ينص عليه الدستور من شروط ومن بينها عرضه على مجلس الدولة وكذا على مجلس الوزراء طبقا لأحكام المادة 136 من دستور 2016 ووفقا لذلك يكون مطابقا للدستور من الناحية الشكلية.

1ـ 3: مراقبة المجلس الدستوري لطريقة المصادقة على نص القانون العضوي:

[1] ـ رأي المجلس الدستوري رقم 02 السالف ذكره.

[2] ـ رأي المجلس الدستوري رقم 02 السالف ذكره.

إذ يتأكد المجلس الدستوري من أن القانون العضوي موضوع الإخطار قد تمت المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة وهو إجراء جوهري معمول به من طرف المجلس الدستوري في رقابته لمثل هذا النوع من القوانين، ويجب أن يكون ذلك في مناقشة علنية تتم خلالها المصادقة عليه بنسبة الأغلبية المطلقة من طرف غرفتي البرلمان[1] بمعنى أن تفوق نسبة التصويت على مشروع القانون العضوي 50% في كل مجلس على حدا.

ويتأكد المجلس الدستوري من حصول القانون العضوي بعد الدراسة والمناقشة على نسبة تصويت الأغلبية المطلقة لنواب (م. ش. و) وكذا أعضاء مجلس الأمة من خلال مراسلة رسمية لرئيس المجلس الشعبي الوطني يطلب منه تأكيد حصول النص على الأغلبية المطلوبة دستوريا وعلى ضوء ذلك يعتمد المجلس الدستوري في آرائه بخصوص القوانين العضوية على مراعاة الجانب الشكلي الخاص بالنصاب قبل تناول الموضوع بالدراسة[2]، لان إجراء التشريع في إطار القوانين العضوية لا يقف عند حد الاقتراح والمناقشة بل إن حياة النص القانوني تتطلب أن تتم الموافقة على مشروع القانون ككل عن طريق التصويت وفق إجراءات رسمها الدستور ضمن سياق معين ومثال ذلك ما ورد في رأي المجلس الدستوري رقم 02 السابق ذكره في الشكل: <<واعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور كان مشروعه موضوع مناقشة ... وحصل على مصادقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وفقا للمادة 145 فقرة 2>>.

ثانيا: إجراءات الرقابة في جانبها الموضوعي:

2 ـ 1: رقابة المجلس الدستوري عنوان القانون العضوي ومواده:

تصدر كل القوانين العضوية والعادية تحت عنوان مشترك هو **<<قوانين>>**، ويكون ذلك باللغة العربية إلى جانب نسخة باللغة الفرنسية فيجب أن يظهر تمييز النص على أنه قانون عضوي من عنوانه لتمييزه عن القانون العادي، ويصدر النص مقسما إلى أبواب وفصول بدءا بالأحكام العامة وانتهاءً بالأحكام الختامية وكل ذلك في شكل مواد مرتبة ومرقمة، ويؤدي المجلس الدستوري دورا هاما في تحسين صياغة

[1] ـ المادة 41 فقرة 2 من دستور 2016، السالف ذكره.

[2] ـ سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 78.

نصوص القانون العضوي ويتجلى ذلك من خلال الآراء التي يصدرها أثناء ممارسة اختصاصه بمطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها.[1]

ورقابة المطابقة التي نصت عليها المادة 186/ 2 تعني، أن البرلمان مجبر ليس فقط بعدم وضع قواعد قانونية مخالفة للدستور بل أكثر من ذلك أن تكون مطابقة للدستور في فحواها فلا يمكن أن يحيد النص على المبادئ الدستورية أي يمنع البرلمان من وضع قواعد مخالفة للدستور، فإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في نفس الوقت بأن النص المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص وفي هذه الحالة يعرض النص المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.

وقد ورد على سبيل المثال فيما يخص مراقبة المجلس الدستوري لعنوان القانون العضوي ومواده ما أصدره المجلس الدستوري في رأيه **<<**فيما يخص عنوان الفصل الثاني من القانون العضوي موضوع الإخطار يعد عنوان الفصل الثاني مطابقا جزئيا للدستور وتعاد الصياغة كما يلي: (الفصل الثاني شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية)**>>**

وقد استند المجلس إلى أن الأحكام الواردة في المواد المدرجة ضمن الفصل المقصود تتضمن كل من شروط وكيفيات إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية كما نص عليها الدستور.

وبالتالي فإن عنوان هذا الفصل لا يعكس مضمون المواد المدرجة ضمنه.[2]

وفي بعض الحالات ينصب رأي المجلس حول المادة الأولى والتي تعتبر الأساس في تبويب النص حيث ترشد المطلع إلى مضمون وفحوى النص فقد جاء في أحد آراء المجلس الدستوري **<<**فيما يخص تبويب المادة الأولى من (ق. ع) موضوع الإخطار تدرج المادة الأولى من (ق. ع) موضوع الإخطار ضمن مواد الفصل الأول بعنوان **<<أحكام عامة>>**

[1] ـ سويلم محمد، <<مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة>>، مرجع سابق، ص 22.

[2] ـ رأي المجلس الدستوري، رقم 3 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 2 أوت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، ج. ر، عدد 54.

2 ـ 2: مراقبة المجلس الدستوري لمدى احترام الاختصاص النوعي والموضوعي للقوانين العضوية:

إن المجلس الدستوري وعند مراقبة النص من الناحية الموضوعية يتأكد من عدم مخالفته لعنصر الاختصاص ذو الارتباط بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يكفل تحديد مهام كل واحدة من السلطات على حدا، بهدف قيام كل سلطة باختصاصاتها على نحو يمنع اعتداء أي سلطة على مهام أو اختصاصات غيرها، لهذا نجد أن مصدر اختصاصاتها هو النص الدستوري بالدرجة الأولى.[1]

والأصل في الدستور الجزائري أن اختصاص سن القوانين العضوية يعود للسلطة التشريعية كاختصاص أصيل بناءً على نصوص صريحة ومحددة المجالات، حيث نصت المادة 141 من دستور 2016 **<<**إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية...**>>**[2]

وإلى رئيس الجمهورية كاستثناء وإن حدث وصدر قانون عضوي خلافا لهذه القواعد فإنه يتعين على المجلس الدستوري إبطاله كونه معيب بعدم الاختصاص بصدوره من سلطة غير مختصة.

أما مراقبة المجلس الدستوري للاختصاص الموضوعي فتتحقق من خلال مراقبة مدى احترام القانون العضوي للمبادئ الدستورية التي تتعلق أساسا بحماية حقوق وحريات الأفراد[3] مثل مبدأ المساواة...

2 ـ 3: مراقبة المجلس الدستوري تأشيرات القانون العضوي:

يقصد بتأشيرات القانون العضوي مجموعة النصوص التي اعتمد عليها النص في صدوره وهنا يجب احترام التسلسل التالي:

ـ المواد الدستورية ذات العلاقة: حيث تذكر المواد الدستورية في مقدمة التأشيرات وقد يقع سهوا عدم ذكر بعض المواد الدستور والتي لها علاقة بالنص، فيتدخل المجلس الدستوري للتنبيه إلى تدارك ذلك

[1] ـ سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 79.

[2] ـ المادة 141 من دستور 2016 السالف ذكره.

[3] ـ إيدابيرا عبد القادر، <<خصوصية القوانين العضوية ضمن الأحكام الدستورية>>، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 4، الجزائر، سنة 2021، ص 616.

الجانب ومثال ذلك المادة الدستورية التي تنص على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب والتي أشار المجلس الدستوري إلى ضرورة إدراجها ضمن تأشيرات القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.[1]

ـ القوانين العضوية ذات العلاقة:

على سبيل المثال عدم الاستناد إلى القانون العضوي رقم 04 ـ 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 04 ـ 12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ضمن تأشيرات القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وأشار المجلس إلى ضرورة تدارك هذا السهو.

وعلى سبيل المثال أيضا الاستناد إلى القوانين العضوية في التأشيرات مثال ذلك ما ورد في إحدى تأشيرات لرأي المجلس الدستوري ما يلي: **<<وبمقتضى القانون العضوي** رقم 18 ـ 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بالقوانين المالية**>>**[2]

2 ـ 4: مراقبة المجلس الدستوري لمدى تقيد المشرع بالعبارات والمصطلحات الواردة في الدستور:

تمتد الملاحظات الرقابية للمجلس الدستوري في جانبها الموضوعي إلى صياغة المصطلحات الواردة في نص القانون العضوي باعتبارها الأرضية التي تقوم عليها أسس النص القانوني لما لها من أثر في معناه، كما أن هدف رقابة المطابقة من ذلك هو احترام حرفية المصطلحات الدستورية في النص القانوني حتى لا يخرج هذا الأخير عن المعنى المقصود به في الوثيقة الدستورية.[3]

ومثال ذلك ما ورد في رأي المجلس الدستوري حول القانون العضوي 98 ـ 01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والذي جاء فيه <<فيما يخص بعض المصطلحات المستعملة في القانون العضوي تستبدل كلمة "صلاحيات" وكلمتا "سير" و"تسيير" بكلمة "عمل" على مستوى الأحكام الآتية التي تعاد صياغتها كالآتي: العنوان

[1] ـ سويلم محمد، مرجع سابق، ص 20.

[2] ـ رأي المجلس الدستوري رقم 04 مؤرخ في 07 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 4 ديسمبر 2019 يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون 18 ـ 15 المتعلق بقوانين المالية.

[3] ـ سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 81.

""القانون العضوي رقم 98 ـ 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله اعتبارا أن المشرع باستعماله في عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار وفي بعض أحكامه مصطلحات صلاحيات و"سير" و"تسيير" فإنه لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها الواردة في المادة 153 من الدستور".[1]

وتجدر الإشارة أن مفاد المطابقة الدستورية الحرفية ليس النقل الحرفي لعبارات الدستور وإنما هي مطابقة حرفية للمصطلحات الأساسية والمعبرة على الحكم الدستوري، ومن هنا فإن القوانين العضوية تخضع لقواعد الدستور ولا تملك السلطة التشريعية لها خلافا بل هو أمر خارج عن حدود سلطتها التقديرية ومن ثم فإن نصوص القانون العضوي لا تكون كذلك حتى مع موافقتها الحرفية لنصوص الدستور بل يجب أن تتفق مع روح الدستور أيضا حتى يستطيع المجلس الدستوري الحكم بأن ما ورد في مشروع القانون العضوي المعروض عليه بأنه مكمل للدستور.[2]

الفرع الثاني: تقنيات المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري

أولا: المطابقة الكلية للدستور:

يستعمل المجلس الدستوري عبارة "**المطابقة الكلية للدستور**" في حالة ما إذا كان النص المعروض عليه جاء مطابقا للدستور نصا وروحا والمتصفح لآراء المجلس الدستوري والناتجة عن رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور يجد أن المجلس الدستوري لم يسبق له وأن حكم بالمطابقة الكلية للدستور إلا في ثلاث (03) حالات فقط.[3]

فيما يخص مطابقة القوانين العضوية للدستور نجد أنه من بين 15 رأي هناك رأي واحد فقط أعلن فيه المجلس الدستوري عن رقابة مطابقة كلية للدستور لكن مع تقديم ملاحظات في هذا الشأن ويتعلق الأمر بالرأي رقم 01 لسنة 2007 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية للدستور، والذي قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بتاريخ 18 يوليو 2007، حيث صرح فيه المجلس الدستوري من حيث الشكل بأن إجراءات الإعداد والمصادقة، وكذا الإخطار الصادر من رئيس الجمهورية جاء مطابقا لأحكام الدستور.

[1] ـ رأي المجلس الدستوري، رقم 06 مؤرخ في 22 محرم 1419 الموافق لـ 19 ماي 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسيره وتنظيمه وعمله للدستور ج. ر، عدد 37 مؤرخة في 1 جوان 1998.

[2] ـ سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 82.

[3] ـ ولد محمد مريم، مرجع سابق، ص 120.

أما من حيث الموضوع فقد تطرق إلى تأشيرات هذا القانون (ق. ع) وصرح بوجوب حذف الإشارة إلى المادة 122 من الدستور على أساس أنها لا تشكل مرجعا للاستناد عليها باعتبارها تتعلق بمجالات القوانين العادية، وأن مضمون القانون موضوع الإخطار يكتسي طابعا عضويا.[1]

كما قام بإعادة ترتيب بعض التأشيرات الواجب إعادة ترتيبها وترك الباقي دون تغيير لكون أن المشرع اعتمد عند ترتيب تأشيرات (ق. ع) موضوع الإخطار على التسلسل الزمني لصدور النصوص التشريعية خلافا لما تقتضيه قاعدة تدرج القوانين.

وفي الأخير صرح المجلس الدستوري بأن أحكام القانون العضوي مطابقة للدستور لكونه لم يعاين عدم مطابقة أحكام هذا القانون موضوع الإخطار لأي حكم أو مبدأ دستوري، حيث جاء في منطوق رأيه ما يلي: **<<تعد أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور>>.**

ثانيا: عدم المطابقة للدستور:

إذا ارتأى المجلس الدستوري أن النص غير مطابق للدستور فإنه لا يمكن العمل به، والإعلان عن عدم المطابقة يعد جزاءً صارما يترتب عليه إعدام النص نهائيا، ونتيجة لذلك جاءت إعلانات المجلس الدستوري بعدم المطابقة الكلية للنص المعروض عليه قليلة جداً، ومن القوانين العضوية التي نظر فيها المجلس الدستوري الجزائري والتي فصل فيها بعدم المطابقة نجد أن القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2002.[2]

ثالثا: المطابقة بتحفظ:

لقد تحرر المجلس الدستوري من دوره التقليدي، المتمثل في الإعلان عن مطابقة أو عدم مطابقة النص للدستور، وأصبح يلعب دوراً مررناً بعد تبنيه لصيغة المطابقة للدستور تحت التحفظ أو التحفظ التفسيري، إن تقنية التحفظ الممارسة من طرف (م. د) تسمح إما بإعطاء تفسير للنص بشكل يجعله مطابقا للدستور، وإما محاولة تجريد النص من العنصر المعيب بعدم المطابقة والذي بسببه لا يستطيع (م. د) التصريح بمطابقته للدستور ونتيجة لذلك نلاحظ أن هناك شكلين من التحفظات:

[1] ـ تم الإطلاع عليه في أرشيف المجلس الدستوري عبر الموقع الالكتروني https/ covr, constitvtionnelle, dz بتاريخ 18 أفريل 2025 على الساعة 11:28.

[2] ـ تم الإطلاع عليه في أرشيف المجلس الدستوري عبر الموقع الالكتروني https/ covr, constitvtionnelle, dz بتاريخ 19 أفريل 2025 على الساعة 13:03.

3 ـ 1: التحفظات البناءة:

هي تلك التحفظات التي من خلالها يضيف القاضي الدستوري للنص المراقب ما ينقصه حتى يكون مطابقا للدستور عن طريق التفسير بمعنى يعطى للنص المعيب تفسيرا مطابقا للدستور بهدف إبقائه في المنظومة القانونية ويمكن أن لا يكون هذا التفسير هو الوحيد المبرر لبقاء هذا الأخير ولا يعبر بالضرورة عن إرادة المشرع فهو تصحيح لمعنى النص بدون تغيير صياغته.[1]

3 ـ 2: التحفظات المجردة أو المطابقة الجزئية للدستور:

أو كما يصطلح عليها ب: "التحفظات التحيدية" ترتبط فقط برقابة الأحكام المعيبة التي تحمل في طياتها مخالفة للدستور وتعرف التحفظات المجردة أو التحيدية بأنها التحفظات التي يتم من خلالها التخلص من الأثر الضار الذي يشيب الأحكام المعروضة على المجلس الدستوري لمطابقتها للدستور، تفاديا لإعلان عدم دستوريتها عن طريق إزالة العناصر المعيبة بحيث يتم إثبات أن المعنى الذي تبديه صياغة هذا النص مجردة من الأثر القانوني.[2]

فيقوم المجلس بإبعاد غموض الأحكام المعيبة وتفسيرها المحتمل الذي يكون مخالفا للدستور عن طريق صياغة جديدة يقدمها المجلس تقطع الطريق أمام أي أثر غير مرغوب فيه عند تطبيق تلك الأحكام وهو ما يجعل المجلس الدستوري من خلال التحفظات المجردة يلعب دورا ايجابيا بحيث يستبعد بعض المصطلحات المعيبة، ويتم إعادة صياغتها أو إضافة فقرات جديدة لجعل معنى أحكام النصوص مطابق للدستور وفق التفسير الذي أعطاه المجلس لتلك النصوص وتعليق مطابقتها للدستور باشتراط التحفظات التحيدية أو المجردة.[3]

[1] ـ بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، مرجع سابق، ص 298.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 308.

[3] –المرجع نفسه، ص 309.

المطلب الثاني: نتائج عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة.

الفرع الأول: عملية اتخاذ الرأي:

أولا: إجراءات اتخاذ الرأي:

يمر المجلس الدستوري عند اتخاذ رأي ما بشأن مطابقة نص قانوني عضوي للدستور بجملة من الإجراءات وهي كالآتي:

أ/ التحقيق: نصت عليه المواد من 12 إلى 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حيث يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررا من بين أعضائه يتولى التحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار ويخول للمقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه ويمكنه من أن يستشير أي خبير يختاره ويسلم المقرر بعد انتهاء أشغاله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير الذي أعده ومشروع الرأي أو القرار.[1]

ب/ المداولات: بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار التقرير أو مشروع الرأي أو القرار بحسب الحالة، يجتمع المجلس الدستوري بناءا على استدعاء من رئيسه كما يمكن للرئيس أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي قضية إلا بحضور 10 أعضاء على الأقل (2)، ويتداول (م. د) في جلسة مغلقة ويتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات، ويوقعها الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري.

ثانيا: هيكلة الرأي:

يمكن تقسيم الآراء التي يصدرها المجلس الدستوري إلى خمسة أجزاء كالآتي:

ـ الجزء الأول: يتضمن رقم القرار أو الرأي والتاريخ الكامل الميلادي والهجري والموضوع الذي يتناوله النص محل الرقابة.

[1] ـ فريد علواش، <<المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات>>، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الجزائر، ص 109.

ـ **الجزء الثاني:** يتضمن التأشيرات أو الاعتبارات أي النصوص القانونية التي اعتمد عليها لإصدار رأيه.

ـ **الجزء الثالث:** فيشمل تعليلات المجلس الدستوري وتكون مسبوقة بعبارة "وبعد الاستماع للعضو المقرر" حيث يذكر فيه مراحل دراسة النص وذلك بتحديد الحجج الدستورية والقانونية المعتمدة في تبرير أحكامه.[1]

ـ **الجزء الرابع:** يتمثل في منطوق الرأي ويصرح فيه المجلس الدستوري بما قضى به وغالبا ما يكون المنطوق في شكل مواد تتضمن المطابقة أو عدم المطابقة للدستور.

ـ **الجزء الخامس:** يتضمن الإشارة إلى تاريخ الجلسة أو جلسات المداولة كما يتضمن هذا الجزء الأمر بنشر الرأي في الجريدة الرسمية ويختتم بتوقيع رئيس المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: عملية إصدار الرأي:

أولا: نشر وتبليغ الآراء:

تبلغ الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية كما تبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادر من أحدهما.

وترسل آراء وقرارات المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وتكون آراء المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن طبقا للمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل (م. د).[2]

ثانيا: القيمة القانونية لرأي المجلس الدستوري:

مهما كانت القرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري بشأن رأي نص قانوني أو طعون فإنه تعتبر هذه الآراء نهائية وغير قابلة للطعن على أي مستوى حق لو كان لدى المجلس الدستوري نفسه.

إن المؤسس الدستوري الجزائري أغفل النص على حجية آراء (م. د) الأمر الذي فتح المجال للطعن فيها وهو ما حدث بالفعل بمناسبة رفض (م. د) ترشح محفوظ نحناح لرئاسيات 1999 حيث تقدم بطعنة

[1] ـ ولد محمد مريم، مرجع سابق، ص 137.

[2] ـ فريد علواش، مرجع سابق، ص 110.

أمام مجلس الدولة أقر بعدم اختصاصه مما دفع بالمجلس الدستوري إلى النص صراحة في نظامه الداخلي على أن قراراته ملزمة لكافة السلطات العمومية وغير قابلة لأي طعن[1] أما عن تمييز قرارات المجلس الدستوري عن آراءه فقد ميز بينها ليس من منظور الحجية فقط ولكن بالنظر لتوقيت الرقابة إذا كانت سابقة فهو "رأي" وإذا كانت لاحقة فهو "قرار".

[1] ـ إبراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله، <<النظام القانوني للمجلس الدستوري>>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 3، الجزائر، سنة 2020، ص 392.

المبحث الثاني: رقابة المطابقة في ظل المحكمة الدستورية

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 نقطة تحول في المنظومة القانونية باستحداث مؤسسة دستورية جديدة حلت محل المجلس الدستوري سابقا تكلف بالرقابة على دستورية القوانين وهي المحكمة الدستورية هذه الأخيرة أدت دورا هاما في رقابة المطابقة الدستورية مما أضفى عليها أكثر فعالية لتكريس وتفعيل الحقوق والحريات الأساسية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة.

الفرع الأول: الإجراءات الرقابية التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

تمر المحكمة الدستورية أثناء ممارستها لدورها الرقابي في مجال رقابة المطابقة بجملة من المحطات الإجرائية من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية.[1]

أولا: إجراءات الرقابة من حيث الشكل:

أ/ مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة إجراءات إعداد النص للدستور:

لقد حدد الدستور المحطات الإجرائية والمراحل التي يمر بها القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وبالتالي فإن رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية ترد على إجراءات إعداد النص كما حددها الدستور، وذلك من خلال قراراتها الصادرة في هذا الشأن وذلك من خلال:

1/ الإشارة إلى طريقة إعداد القوانين العضوية:

أشارت المحكمة الدستورية في قراراتها الخاصة بمطابقة القوانين العضوية للدستور إلى أن القانون العضوي محل الإخطار بادر بإيداع مشروعه الوزير الأول وعرضه على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وتم إيداعه لاحقا لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 143 من الدستور وبذلك فإن بداية رقابة المطابقة الشكلية للنص تكون من طريقة إعداد هذا النص إذا كان مطابقا للدستور أو لا وذلك نظرا لخصوصية القوانين العضوية المكرسة دستوريا وهو ما تم تأكيده صراحة من خلال قرارات

[1] ـ سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 31.

المحكمة الدستورية المتعلقة برقابة مطابقة بعض القوانين العضوية مثال: القرار رقم 16 المتضمن رقابة مطابقة (ق. ع) المتعلق بالانتخابات للدستور حيث ورد فيه ما يلي:

في الشكل:

<<اعتبارا لشغور المجلس الشعبي الوطني... واعتبارا أن الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار تم عرضه على مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 7 مارس 2021 بعد أخذ رأي مجلس الدولة، واعتبارا أن الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار جاء وفقا للمادتين 140 و 142 من الدستور**>>**.[1]

وأيضا قرار المحكمة الدستورية رقم 01 المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور حيث ورد فيه في الشكل ما يلي:

<<حيث أن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي موضوع الإخطار بادر بإيداع مشروعه الوزير الأول بعد موافقة مجلس الوزراء وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني عملا بالمادة 143 من الدستور... وحيث أن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي المعروض على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور ...**>>**[2]

وبناءً على ذلك وبعد إشارة المحكمة الدستورية لطريقة إعداد القانون العضوي وأنه مطابق للدستور تأتي مرحلة الإشارة إلى طريقة المصادقة على القانون من طرف البرلمان.

2/ الإشارة إلى طريقة المصادقة على القوانين العضوية:

تؤكد المحكمة الدستورية خلال مراقبة مطابقة النص للدستور إذا كان متعلقا بمجال القانون العضوي إلى أن طريقة المصادقة على القانون العضو من طرف غرفتي البرلمان كانت متطابقة مع الدستور، وذلك عن طريق الإشارة إلى أن القانون العضوي المعروض على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور قد حصل على مصادقة المجلس الشعبي الوطني مع تبيان تاريخ الجلسة العلنية للمصادقة،

[1] ـ قرار المحكمة الدستورية رقم 16 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 17.

[2] ـ قرار المحكمة الدستورية رقم 01 المؤرخ في 9 شوال 1443 الموافق لـ 10 ماي 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر، عدد 41.

وكذلك مصادقة مجلس الأمة مع تبيان تاريخ الجلسة العلنية للمصادقة وأيضا التأكيد على أن هذه المصادقة تمت خلال الدورة البرلمانية العادية للسنة الجارية ومثال ما ورد في رأي المحكمة الدستورية رقم 03 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور.

من حيث الشكل:

<<... حيث أن القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله والمعروض على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور حصل طبقا للمادة 140/ 2 من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2022 ومصادقة مجلس الأمة في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2022 وهذا خلال الدورة البرلمانية (2021 - 2022)...**>>**[1]

وتكون المصادقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة.[2]

وهو ما يعد شرطا جوهريا حدده الدستور ويعتبر تخلفه سببا لإعلان عدم المطابقة للقانون العضوي للدستور من حيث الشكل.

وهذا بالفعل ما صدر عن المحكمة الدستورية عند مراقبتها لمطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور حيث رفضت المحكمة الدستورية من حيث الشكل الإخطار البرلماني الذي تم تقديمه أمامها باعتباره خارج عن تخصصهم[3]، كون الإخطار بشأن القوانين العضوية حكرا وقصرا على رئيس الجمهورية دون سواه.

[1] ـ قرار المحكمة الدستورية رقم 03 المؤرخ في 23 شوال 1443 الموافق لـ 24 ماي 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج. ر، عدد 44.

[2] ـ المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 السالف ذكره.

[3] ـ مراد بن منصور، محمد منير حساني، <<اجتهاد المحكمة الدستورية لمطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور>>، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 02، الجزائر، سنة 2024، ص 308.

حيث نصت المحكمة الدستورية على أنه: "هذا الإخطار جاء مخالفا لأحكام المادة 190 فقرة 5 من الدستور مما يترتب عليه رفض الإخطار".[1]

ب/ مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة رسالة الإخطار للدستور:

تفصل المحكمة الدستورية في دستورية الإخطار الوجوبي الصادر عن رئيس الجمهورية حيث يجب أن يكون مطابقا لنص المادة 190/ 5 التي تنص على أنه: **<<**يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله**>>**[2]

حيث منحت المادة السالفة الذكر الاختصاص لرئيس الجمهورية دون سواه في تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابتهما على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، لذلك فإن المحكمة الدستورية تبين في قرارها مصدر الإخطار وتاريخه وموضوعه وذلك بذكر أن الإخطار صادر من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 190/ 5، برسالة مؤرخة ومسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية مع ذكر التاريخ وتحديد موضوعها بأنه يتعلق بمراقبة مطابقة قانون يدخل في مجال القوانين العضوية أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان وتعتبر رقابة المحكمة الدستورية على مطابقة رسالة الإخطار للدستور بالغة الأهمية من الناحية العملية لأنه إذا ثبت أن الإخطار غير مطابق للمقتضيات الدستورية فإن ذلك يعني إعلان عدم مطابقته للدستور، ومن ثم رفضه شكلا ومثال ذلك ما ورد في قرارات المحكمة الدستورية في هذه المسألة وهما القرار رقم 02/ 23 المؤرخ في 2 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 16/ 12 والقرار رقم 03 المؤرخ في 02 ماي 2023 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور.

[1] ـ قرار المحكمة الدستورية رقم 03 مؤرخ في 12 شوال 1444، الموافق لـ 2 ماي 2023 يتعلق بمراقبة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج. ر، عدد 38 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2023.

[2] ـ قرار المحكمة الدستورية رقم 03 السالف ذكره.

حيث ورد في قرار المحكمة الدستورية 02 ـ 23 السالف الذكر ما يلي:

<<... حيث أنه يعود لرئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن القوانين العضوية طبقا للمادة 190 (فقرة 5) من الدستور بما لا يخول بالنتيجة الأحقية في الإخطار لأي جهة أخرى...**>>**.

<<حيث أن هذا الإخطار جاء مخالفا لأحكام المادة 190 (فقرة 5) من الدستور... مما يترتب عليه رفض الإخطار**>>**.[1]

وفيما يخص القرار رقم 03 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور فقد قررت المحكمة الدستورية بشأنه هو الآخر عدم المطابقة شكلا لعدم الإخطار من رئيس الجمهورية وجوبا.

فقد قررت المحكمة الدستورية في هذين القرارين برفض الإخطار شكلا دون التطرق للموضوع وذلك لأن رسالة الإخطار لم توجه من طرف رئيس الجمهورية طبقا لما يقتضيه الدستور، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم المطابقة من حيث الشكل فإنها لا تتطرق للموضوع، ذلك لأنها لا تملك سلطة تصحيح العيوب التي تشوب النص من الناحية الشكلية ولا يمكنها تصحيح رسالة الإخطار إذا كانت غير مطابقة للمقتضيات الدستورية اللازمة.

ثانيا: إجراءات الرقابة على النص من حيث الموضوع:

بعد الانتهاء من الرقابة على النص من ناحية الشكل وثبوت مطابقته للدستور من حيث طريقة إعداده والمصادقة عليه ومطابقة الإخطار الوجوبي تنتقل المحكمة الدستورية إلى مراقبة أحكام النص من حيث الموضوع.

أ/ الرقابة الواردة على عنوان القانون العضوي:

<<تقوم المحكمة الدستورية عند مباشرة عملية رقابة المطابقة الموضوعية للنص في البداية على عنوان القانون العضوي وفق المقتضيات الدستورية دون زيادة أو نقصان، احتراما وحماية لمبدأ سمو الدستور، فلا يمكن للقانون العضوي أن يخرج عن المجال المحدد له في الدستور، وفي حالة العكس فإن المحكمة

[1]– قرار المحكمة الدستورية رقم 02 مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق لـ 2 ماي 2023 يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16/ 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، ج. ر، عدد 38 الصادرة بتاريخ 6 جوان 2023.

الدستورية تتدخل لضبط هذا العنوان بما يتطابق مع القواعد الدستورية وذلك لأن مجالات القوانين العضوية محددة حصرا في الدستور>>[1] تجدر الإشارة أنه في حالة مراقبة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فإن المحكمة تراقب تسمية "نظام داخلي" على النص موضوع الرقابة وذلك من أجل تمييز القوانين العضوية عن القوانين العادية ومثال على ذلك ما نجده في قرار المحكمة الدستورية 02/ 22 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون 98 ـ 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث وأنه في إطار الرقابة على النص من حيث الموضوع تم الإشارة إلى أن (ق. ع) موضوع الإخطار حمل تسمية "المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله" وأكدت المحكمة الدستورية ان المادة 179/ 05 من الدستور أشارت لعنوان (ق. ع) بعبارات واضحة ودالة" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و... "مجلس الدولة وسيره واختصاصاته" ونتيجة لذلك أعادت المحكمة الدستورية الصياغة كالآتي "المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته"[2]

ونجد في قرارات المحكمة الدستورية الأخرى أنها عبرت بأن عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار جاء مطابقا للدستور ومثال على ذلك القرار رقم 03/ 22 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور فقد أكدت المحكمة الدستورية على أن عنوان القانون العضوي جاء مطابقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نص المادة 180 من الدستور، ونتيجة لذلك <<فإن الرقابة من حيث الموضوع تكون بدايتها بمطابقة عنوان القانون العضوي مع الدستور وفي حالة مخالفته تعمل المحكمة الدستورية على إعادة صياغته بما يتطابق مع الدستور وذلك لأن جميع مجالات القوانين العضوية محددة حصرا في الدستور، وهو ما يسهل على المحكمة الدستورية عملها>>[3]

[1] ـ خان محمد رضا، <<دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020>>، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2024، ص 222.

[2] ـ القانون العضوي 22/ 11 مؤرخ في 9 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98/ 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج. ر، عدد 41 بتاريخ 16 جوان 2022.

[3] ـ محمد خان رضا، المرجع السابق، ص 223.

ب/ الرقابة الواردة على تأشيرات القانون العضوي:

حسب قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة برقابة مطابقة بعض القوانين العضوية للدستور فإنها بسطت رقابتها على التأشيرات الواردة في القانون العضوي من خلال إغفال بعضها أو عدم ترتيبها ومدى ارتباطها بموضوعه ويقتضي ذلك مراقبة التأشيرات وعلاقتها بالقانون العضوي موضوع الإخطار، وذلك كما يلي:

1 ـ إغفال بعض القوانين من المقتضيات القانونية:

تراقب المحكمة الدستورية إغفال بعض القوانين ضمن التأشيرات الخاصة بالقانون العضوي موضوع الإخطار والتي تكون لها صلة مباشرة معه ولذلك فهي تسعى إلى جعل المشرع يستند إليها لما لها من أهمية بالغة في البناء الدستوري لنص القانوني العضوي ومثال على ذلك ما ورد في قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ 22 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 98 ـ 01 السالف ذكره والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فقد ورد فيه في ما يخص المقتضيات القانونية أن المحكمة الدستورية سجلت عدم الاستناد إلى جملة من التشريعات ذات الصلة المباشرة مع القانون العضوي موضوع الإخطار وتتمثل في عدم الاستناد إلى الأمر رقم 71/ 57 المؤرخ في 5 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، إذ أكدت المحكمة الدستورية أن المشرع لم يشر ضمن مقتضيات القانون العضوي موضوع الرقابة لهذا الأمر[1] رغم ما يحتله الحق في المساعدة القضائية من مكانة دستورية منوه عليها في المادة 42 من الدستور لذلك قررت المحكمة الدستورية أن عدم الإشارة للأمر السالف الذكر يعتبر سهوا يتعين على المشرع تداركه وعليه فإن رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العضوية من حيث الموضوع والخاصة بمراقبة تأشيرات النص موضوع الإخطار تنصب على كشف العيوب الخاصة بالبناءات المتعلقة بإغفال بعض القوانين من المقتضيات القانونية.[2]

2 ـ الاستناد إلى بعض المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

[1] ـ قرار المحكمة الدستورية 02 ـ 22 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي 22 ـ 11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98/ 01 السالف ذكره.

[2] ـ خان محمد رضا، مرجع سابق، ص 227.

تحتل المعاهدة الدولية التي صادقت عليها الجزائر مرتبة هامة في النظام القانوني وهي تسمو على القوانين العادية بمقتضى المادة 154 من الدستور، خاصة وأنها تخول لكل مواطن التذرع بها أمام الجهات القضائية، ونتيجة لذلك يمكن أن تكون المعاهدات المصادق عليها من طرف الجزائر ضمن تأشيرات القانون العضوي إذا كانت مرتبطة به وعلى صلة مباشرة معه وكمثال على ذلك نجد القرار رقم 04/ 23 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور فقد أقرت ضمنه المحكمة الدستورية للمشرع عند استناده إلى كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان وبررت الاستناد إلى هذه الصكوك الدولية بأن "أي معاهدة في نظر القضاء الدستوري الوطني تندرج بعد المصادقة عليها ونشرها في القانون الوطني، وتسمو بمقتضى المادة 154 من الدستور على القانون وتخول لكل مواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية خاصة وأن المادة 171 من الدستور ألزمت القاضي بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وهو حكم مستجد لم يرد ذكره في الدساتير السابقة بتعديلاتها المختلفة[1] بعد هذا التبرير أضافت المحكمة الدستورية للمشرع أحكاما دولية أخرى ليستند إليها معتبرها مرجعية له، مثال ذلك رأت المحكمة الدستورية أنه: **<<**كان حريا بالمشرع الاستناد إلى المادة 19 (الفقرتان 2 و 3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنظر لما تضمنته، وصلة موضوعها بالقانون العضوي المتعلق بالإعلام...**>>**[2]

3 ـ إغفال بعض مواد الدستور من التأشيرات:

قد يغفل المشرع الإشارة إلى بعض المواد الدستورية والتي لها أهمية بالغة وصلة مباشرة مع القانون العضوي ومثال على هذه الحالة نجد في القرار 02/ 22 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 98/ 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، وعند الرقابة على التأشيرات الواردة في القانون العضوي فقد قررت المحكمة الدستورية أن المشرع قد أغفل الإشارة إلى عدة مواد من الدستور هي على قدر كبير من الأهمية ولها صلة مباشرة بالقانون العضوي على سبيل المثال أن المشرع قد أغفل الاستناد إلى المادة التي تنص على أنه تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره[3]، وبينت

[1] ـ مراد بن منصور، محمد منير حساني، <<اجتهاد المحكمة الدستورية لمطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور>>، مرجع سابق، ص 313.

[2] ـ قرار المحكمة الدستورية 04/ 23 المتعلق بالقانون العضوي للإعلام ومطابقته للدستور السالف ذكره.

[3] ـ المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 السالف ذكره.

المحكمة الدستورية أن فكرة الأمن القانوني ورد ذكرها للأهمية أولا في ديباجة الدستور التي ورد فيها أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني.

ج/ الرقابة الواردة على مواد القانون العضوي.

1 ـ مراعاة تقيد المشرع بالعبارات والمصطلحات الواردة في الدستور:

<<ومقتضى ذلك أن المحكمة الدستورية عند ممارسة رقابة المطابقة على مواد القانون العضوي موضوع الإخطار فهي تراقب مطابقة حرفية للدستور، وبذلك فإن المشرع مطالب باستعمال العبارات والمصطلحات الواردة في الدستور وعدم الخروج عنها أو إضافة مصطلحات أخرى غير واردة في الدستور، لأن ذلك يمنح تفسيرا مغايرا للنص وفق ما وضعه المشرع، وقد يخالف المؤسس الدستوري لذلك تشدد المحكمة الدستورية على المشرع ضرورة استعمال العبارات الواردة في الدستور حتى يتطابق النص مع الدستور**>>**[1] ولا يعني ذلك قيام المشرع بالنسخ الحرفي للنص الدستوري لإقراره كنص تشريعي لأن ذلك يخالف مبدأ توزيع الاختصاصات كما أن ذلك لا يعد تشريعا وكمثال ذلك نجد القرار 01/ 23 المتعلق بمراقبة مطابقة (ق. ع) المعدل والمتمم للقانون العضوي 16/ 12 الذي يحدد تنظيم (م. ش. و) ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فقد سجلت المحكمة الدستورية في المادة 76 مكرر التي نصت "يمكن اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان سماع أعضاء الحكومة" إن المشرع أضاف كلمة "الدائمة" وهو ما يخاف المادة 157 من الدستور التي لم تشترط أن تكون اللجان البرلمانية دائمة لسماع الحكومة حول المسألة المتعلقة بالمصلحة العامة.[2]

2 ـ تفسير القواعد الغامضة لما يتطابق مع روح الدستور:

<<تقتضي عملية الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النص موضوع الإخطار من حيث الموضوع بتفسير القواعد والأحكام الغامضة بما يتفق مع إرادة المؤسس الدستوري وبذلك يتطابق مع الدستور، وذلك حتى يتم الاحتفاظ بهذا النص، ومراعاة عدم مطابقته للدستور وفصله عن القانون المعروض للرقابة إذا كان يحتمل ذلك، وبذلك تساهم المحكمة الدستورية في العمل التشريعي بما لها من

[1] ـ خان محمد رضا، مرجع سابق، ص 228.

[2] ـ القرار رقم 01/ 23 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون 16/ 12 المعدل والمتمم للدستور السالف ذكره.

صلاحيات في تفسير النص محل الغموض وهو ما يتيح لها المحافظة على المبادئ الدستورية وحماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا>>[1]، ومثال ذلك نجد قرار المحكمة الدستورية 04/ 23 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور فيما يخص الرقابة على نص المادة 8 منه فقد أكدت المحكمة الدستورية أن هذه المادة أشارت لاستثناء بعض خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي المنشأة بموجب مرسوم، حيث وقع غموض بشأن هذه المادة كون رئيس الجمهورية يوقع المراسيم، والوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية، وبالنظر لهذا الغموض قامت المحكمة الدستورية برفع اللبس في ما يخص مسألة المرسوم وقامت بلفت عناية المشرع لاستعمال عبارة "عن طريق التنظيم"[2]، لكونها الأنسب والأفضل نظرا لشيوع استعمالها في قوانين الجمهورية بصفة عامة، ولاستعمالها ضمن أحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام في عدة أحكام.

الفرع الثاني: تقنيات المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية.

أولا: حالة المطابقة الكلية للدستور:

تتمثل هذه الحالة في إصدار المحكمة قرارها بشأن ممارستها لرقابة المطابقة متضمنا التصريح من حيث الشكل بأن إجراءات اعتماد النص موضوع الإخطار مطابقة للدستور ومن حيث الموضوع بأن مواد النص أيضا مطابقة للدستور وبالتالي يصدر النص في الجريدة الرسمية من قبل رئيس الجمهورية.[3]

ثانيا: حالة المطابقة الجزئية للدستور:

وتقتضي أن تصرح المحكمة الدستورية بأن بندا من مادة أو فقرة أو مادة مطابقة جزئيا للدستور، وتقوم بإعادة صياغتها، وبهذا الدور فإن المحكمة الدستورية تبحث عن إرادة المشرع وتعمل على تصويبها بما يتطابق مع الدستور، كما تعمل على إعادة ضبط الصياغة القانونية بما يتلاءم مع إرادة المؤسس الدستوري[4]، ومثال عن المطابقة الجزئية ما ورد في قرار المحكمة الدستورية 03/ 22 المتعلق بمراقبة

[1] ـ محمد خان رضا، مرجع سابق، ص 229.

[2] ـ قرار المحكمة الدستورية 04/ 23 المتعلق بمطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور السالف ذكره.

[3] ـ مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، <<قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية>>، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2024، ص 1042.

[4] ـ خان محمد رضا، مرجع سابق، ص 187.

مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور حيث ورد فيه ما يلي:

"تعد المادة 3 (الفقرة 2) من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة جزئياً للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي: يضم المجلس... وست (6) شخصيات بحكم كفاءاتهم".[1]

ثالثا: عدم المطابقة للدستور:

تترتب على قرارات المحكمة الدستورية بعدم المطابقة للدستور آثار تتعدد بتعدد النص محل الرقابة:

1 ـ إذا كان النص محل الرقابة قانونا عضويا وكان يحوز حكما أو أكثر لا يطابق الدستور ولا يمكن فصله عن بقية أحكام القانون العضوي يتم إرجاع النص للسلطة المخطرة وتبلغ السلطات الدستورية بقرار المحكمة الدستورية ويمتنع رئيس الجمهورية عن إصدار هذا القانون العضوي.

2 ـ إذا تضمن القانون العضوي المعروض على المحكمة الدستورية حكما أو أكثر ليس مطابقا للدستور وأمكن تحييده عن أحكام هذا القانون يستطيع رئيس الجمهورية إصداره استثنائيا عن بقية الأحكام المخالفة للدستور وتبلغ كل السلطات الدستورية والجهة المخطرة بقرار المحكمة الدستورية ويصدر القانون في الجريدة الرسمية.[2]

3 ـ إذا كان النص محل الرقابة نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان ورأت المحكمة الدستورية أنه يحوز حكما أو أكثر لا يطابق الدستور ولا يمكن فصله عن بقية الأحكام فيعاد النص إلى الجهة المخطرة ولا يمكن للغرفة المعنية العمل بأي تعديل للنظام الداخلي إلا بعد عرضه على المحكمة الدستورية إلى غاية تصريح هذه الأخيرة بمطابقة هذا النظام للدستور.

رابعا: إعلان المطابقة بالتحفظات التفسيرية:

يتمتع القاضي الدستوري بصلاحيات عدة من بينها التصريح بمطابقة أو عدم مطابقة النصوص القانونية للدستور، ومع ذلك تم استحداث تقنية جديدة لتجنب الطابع العنيف لصلاحية التطابق وعدم التطابق والمتمثلة في تقنية التحفظات التفسيرية التي تسمح للقاضي الدستوري بالإقرار بدستورية القوانين

[1] ـ قرار المحكمة الدستورية 03/ 22 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 22 ـ 12 للدستور، السالف ذكره.

[2] ـ مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 1042.

المعروضة عليه بشرط أن يفسر هذا الحكم ويتم تطبيقه وفق الكيفية التي حددها القاضي الدستوري وعليه يتجلى مضمون التحفظات التفسيرية في:

أنه عندما يكون نص ما مشوبا بعيب من العيوب الدستورية بمنحه تفسيرا معينا يتلاءم وأحكام الدستور، أو بإخلائه من العيب الذي يشوبه تحت هذا التحفظ.[1]

وتقنية التحفظات التفسيرية تعتبر في حقيقتها أوامر تفسيرية نظرا لصياغتها الآمرة والمنهجية المتبعة فيها بغرض تفادي التصريح بعدم الدستورية.[2]

المطلب الثاني: آراء المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة

الفرع الأول: حجية آراء المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها قرارات المحكمة الدستورية في مختلف مجالات تدخلها الرقابي حرص المؤسس على التنصيص الصريح على إلزاميتها لجميع سلطات الدولة بمختلف أنواعها[3]، حيث نصت المادة 198 في فقرتها الخامسة على أنه: **<<تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية>>.**[4]

وعليه وطبقا لنص المادة المذكور أعلاه تعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة تحوز حجية الشيء المقتضى فيه، والمقصود بالحجية هنا القوة التي تكتسبها قرارات المحكمة الدستورية باعتبارها أحكام قضائية نافذة بقوة القانون.

[1] ـ محمد طيب دهيمي، <<إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر>>، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2021/ 2022، ص 102.

[2] ـ غربي أحسن، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور>>، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، الجزائر، سنة 2019، ص 175.

[3] ـ كايس شريف، <<قرارات وآراء المحكمة الدستورية في النظام الجزائري>>، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الثالث، ديسمبر 2023، ص 152، ص 15.

[4] ـ المادة 198 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020، السالف ذكره.

كما أن قرارات المحكمة الدستورية سواء تعلق الأمر برقابة المطابقة أو أشكال الرقابة الأخرى بوجه عام فهي نهائية غير قابلة للطعن وفي نفس الوقت على السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية العمل على تنفيذها.[1]

الفرع الثاني: أثر قرارات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة:

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، بموجب قرار يتضمن إما رفض الإخطار أو قبوله من حيث الشكل أما من حيث الموضوع فيضمن قرارها التصريح بمطابقة النص للدستور، وهنا يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية، غير أنه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور فهنا لا يتم إصدار نص القانون العضوي إذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار النص[2]

أما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم يحدد الدستور أي أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقته للدستور، غير أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور فيتم استبعاد بدأ العمل به، ويتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية بإتباع نفس الإجراءات[3].

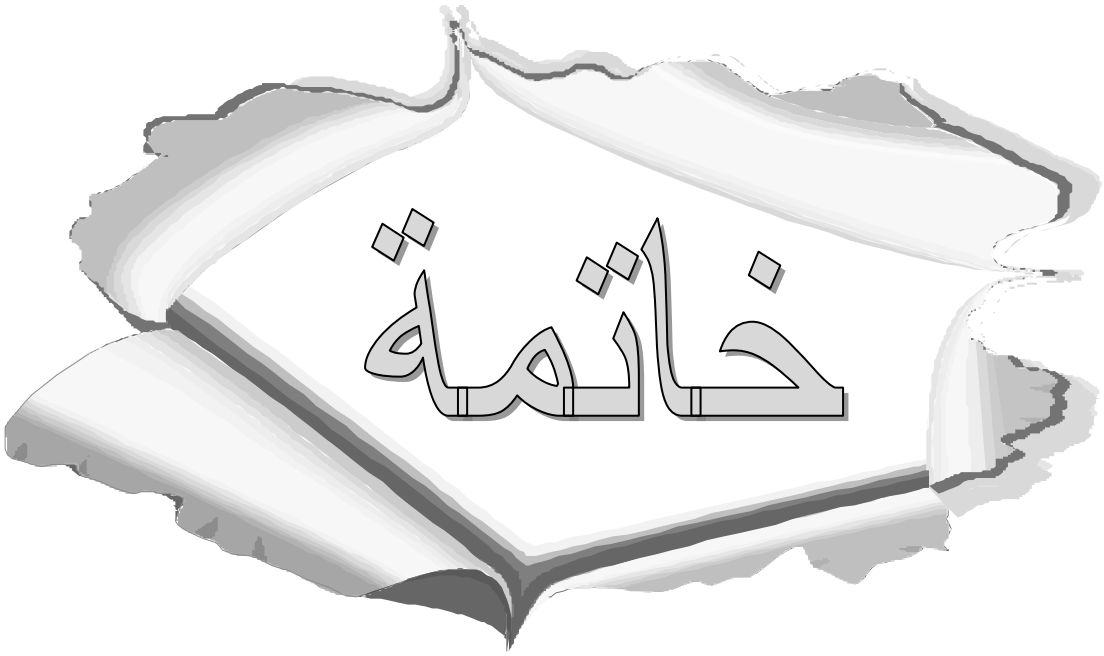
[1] ـ جمال رواب، مرجع سابق، ص 183.

[2] ـ المادة 198 فقرة 2 من التعديل الدستوري، 2020 السالف ذكره.

[3] ـ غربي أحسن، <<الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020>>، مرجع سابق، ص 40.

خلاصة الفصل الثاني:

عرفت رقابة المطابقة مرحلتين دستوريتين في غاية الأهمية الأولى في ظل المجلس الدستوري والثانية في ظل المحكمة الدستورية حيث منحت للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية عدة صلاحيات رقابية في هذا الشأن تمارس على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان سواء من الناحية الشكلية (الإجرائية) أو من الناحية الموضوعية فمن الناحية الشكلية تراقب فيها مدى مطابقة رسالة الإخطار للدستور ومدى مطابقة إجراءات إعداد النص والتصويت عليه للدستور ومن الناحية الموضوعية تتم مراقبة تأشيرات القانون العضوي ومواده ومدى التقيد بالمصطلحات الواردة في الدستور وهذا في ظل احترام أحكام الدستور وسمو مبادئه بما يحقق جودة القاعدة القانونية بما يتناسب والأهمية البالغة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.


خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن رقابة المطابقة تمثل أحد الضمانات الهامة، التي تبناها النظام القانوني الجزائري، وعمل على تكريسها عبر مختلف المحطات الدستورية، وذلك بالنظر إلى نجاعتها في الحفاظ على مبدأ سمو الدستور وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وإضفاء طابع الجودة على القواعد القانونية، بما يحقق مبدأ الأمن القانوني، كونها تنصب بصفة حصرية على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بهدف حسن سير العمل البرلماني، والقوانين العضوية بالنظر لخصوصية مضمونها، الذي هو نتاج لأهمية المجالات التي تنظمها، كونها مكملة لأحكام الدستور مفسرة لمبادئه، وقصد مسايرة التوجه العالمي عمل المؤسس الدستوري الجزائري هو الآخر على التخلي على المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بممارسة الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين بصفة عامة، ورقابة المطابقة بصفة خاصة، وأسندها إلى مؤسسة دستورية، وكلفها بذات المهام المسندة إلى المجلس الدستوري سابقا، لاسيما في مجال رقابة المطابقة الدستورية، وبذلك يعتبر المؤسس الدستوري قد سعى إلى الحد من النقائص والانتقادات التي وجهت له سابقا بخصوص المجلس الدستوري، نتيجة عدم تقديمه حماية كافية لسمو القواعد الدستورية، ونظرا لحداثة تجربة المحكمة الدستورية الجزائرية في ممارسة رقابة المطابقة، والتي اقتصرت على بعض القوانين العضوية فقط، يتضح الاعتماد على آليات وتقنيات مشابهة للتي كان يمارسها المجلس الدستوري سابقاً مع وجود اختلافات بسيطة، الأمر الذي لا يمكن من خلاله الجزم بالنجاعة المطلقة، وكفاية الإصلاحات الواردة على دور المحكمة الدستورية في مجال المطابقة الدستورية، وتبقى في حاجة إلى المزيد من الضمانات والآليات، لضمان قيامها باختصاصاتها في هذا المجال، بشكل يهدف إلى حماية مبدأ سمو الدستور ويصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومن خلال ما تطرقت إليه في هذه الدراسة يمكن استخلاص مجموعة من النتائج، التي تبنى عليها مجموعة من الاقتراحات وذلك على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1- أسند المؤسس الدستوري مهمة ممارسة رقابة المطابقة للمحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية رقابية مكلفة بالسهر على احترام الدستور، وذلك في ظل الإصلاحات الدستورية الواردة على الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة ورقابة المطابقة بصفة خاصة، بعد أن كانت مسندة إلى المجلس الدستوري في السابق.

2- تتميز رقابة المطابقة بطبيعة خاصة عن باقي أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، فهي رقابة وجوبية سابقة وليست تلقائية، بل تمارس عن طريق إخطار رئيس الجمهورية دون سواه، وتتصف

بالشدة والصرامة في مضمونها، وهي ترد على كامل النص التشريعي شكلا ومضمونا، وتعد القرارات الصادرة بشأنها ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

3- حدد المؤسس الدستوري مجالات رقابة المطابقة في القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، كون القوانين العضوية مكملة لأحكام الدستور بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وبحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المكفولة دستوريا.

4- حفاظ المحكمة الدستورية على آليات عمل المجلس الدستوري سابقا، في مجال رقابة المطابقة لاسيما آلية الإخطار الوجوبي المسبق من طرف رئيس الجمهورية، وأيضا حفاظها على نفس التقنيات في مجال رقابة المطابقة من إعلان المطابقة الكلية أو الجزئية للنص الدستوري، أو استعمال التحفظات التفسيرية من أجل الحفاظ على العمل التشريعي وعدم إلغائه.

5- ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، يكون مستندا إلى قواعد مرجعية محددة الأحكام دستوريا وقانونيا.

6- تشابه المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري في ممارسة رقابة المطابقة، من حيث الشكل عن طريق مراقبة طريقة إعداد النص والمصادقة عليه، وفحص مطابقة رسالة الإخطار للدستور، ومن حيث الموضوع فحص عنوان القانون العضوي ومواده وتأشيراته ومدى مطابقتها للدستور، وهذا ما نلمحه في قراراتها.

وعلى إثر النتائج المتوصل إليها في الدراسة، يمكن الوصول إلى مجموعة من الاقتراحات والتي من شأنها أن تساهم في إثراء هذه الدراسة.

الاقتراحات:

1- العمل على تكريس آلية التدخل التلقائي للمحكمة الدستورية في رقابة المطابقة بشكل خاص، دون انتظار الإخطار الوجوبي من رئيس الجمهورية، كونها تتسم بأهمية بالغة تقتضي عدم تقييد المحكمة الدستورية بوقت محدد لإتمام عملية الرقابة، بل إعطائها الوقت الكافي في ذلك، بما يحقق حماية لمبدأ سمو الدستور وصيانة حقوق وحريات الأفراد.

2- إعادة النظر في المادة 141 من التعديل الدستوري2020، والتي نصت على التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وأخضعتها لرقابة "الدستورية" من طرف المحكمة الدستورية، في حين كان يجب النص أيضا على الأوامر التشريعية التي تنطوي على قوانين عضوية وإخضاعها لرقابة "المطابقة"

وزيادة المدة المقررة لمراقبة مطابقة الأوامر التشريعية في مجال القوانين العضوية، حيث أن مدة 10 أيام التي قررها المؤسس الدستوري لصدور قرار المحكمة الدستورية غير كافية لمراقبة النص بأكمله.

3- وجوب النص في الدستور على إخضاع المسائل الخاصة، بتنظيم الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور إلى القوانين العضوية فقط، لما لها من خصوصية ولما لها من مكانة في المنظومة القانونية.

4- دعم وتوسيع اجتهادات المحكمة الدستورية، كونها اقتصرت على بعض القوانين العضوية فقط، وكانت منعدمة فيما يخص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فتوسيع اجتهادات القضاء الدستوري يساهم بشكل أو بآخر في إثراء النصوص القانونية، وإضفاء الجودة على أحكامها سواء من ناحية الشكل أو المضمون بما يتلاءم وأحكام الدستور.


المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: قائمة المصادر.

1- الدساتير:

- **01** - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89 – 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 بالجريدة الرسمية عدد 9 بتاريخ 1 مارس 1989.
- **02** - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ 28 نوفمبر 1996.
- **03** - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16 – 01 المتضمن التعديل الدستوري 2016 جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.
- **04** - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 – 442 جريدة رسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين العضوية:

- **01** - قانون عضوي 18 – 16 مؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر 2018 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية جريدة رسمية عدد 54 بتاريخ 5 سبتمبر 2018.
- **02** - قانون عضوي رقم 22/ 11 مؤرخ في 9 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98/ 01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته جريدة رسمية عدد 41 بتاريخ 16 جوان 2022.
- **03** - قانون عضوي رقم 22 – 19 مؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية جريدة رسمية عدد 51 بتاريخ 31 يوليو 2022.

3- التنظيمات:

- **01** - المرسوم الرئاسي 16 – 201 المؤرخ في 16 جويلية 2016 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري جريدة رسمية عدد 29 بتاريخ 1 ماي 2016.

4- آراء المجلس الدستوري:

- **01** - رأي المجلس الدستوري رقم "01" الصادر في 28 أوت 1989 متعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (غير منشور في الجريدة الرسمية).
- **02** - رأي المجلس الدستوري رقم "02" مؤرخ في 11 أوت 2016 الموافق لـ 8 ذي القعدة 1437 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور جريدة رسمية عدد 50.
- **03** - رأي المجلس الدستوري رقم "03" المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق لـ 2 أوت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور جريدة رسمية عدد 54.
- **04** - رأي المجلس الدستوري رقم 04 مؤرخ في 7 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 4 ديسمبر 2019 يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون 18 – 15 المتعلق بقوانين المالية.

5- قرارات المحكمة الدستورية:

- **01** - قرار المحكمة الدستورية رقم 01 المؤرخ في 9 شوال 1441 الموافق لـ 10 ماي 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور ج . ر عدد 41.
- **02** - قرار المحكمة الدستورية رقم 02 مؤرخ في 12 شوال 1444 الموافق لـ 2 ماي 2023 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 16 – 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور ج، ر، عدد 38 بتاريخ 6 جوان 2023.
- **03** - قرار المحكمة الدستورية رقم 03 المؤرخ في 23 شوال 1443 الموافق لـ 24 ماي 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ، ر عدد 44.
- **04** - قرار المحكمة الدستورية رقم 04 مؤرخ في 12 شوال 1444 الموافق لـ 2 ماي 2023 يتعلق بمراقبة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج ، ر، عدد 38 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2023.
- **05** - قرار المحكمة الدستورية رقم 02 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي 22 – 11 المعدل

والمتمم للقانون العضوي 98 – 01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج . ر، عدد 41.

- **06** - قرار المحكمة رقم 16 مؤرخ 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ، ر، عدد 17.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- الكتب:

- **01** - بوكرا إدريس، "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، (د. ط)، دار الكتابة الحديثة، الجزائر، سنة 2003.

- **02** - حسن مصطفى البحري، "النظرية العامة للقانون الدستوري"، الطبعة الأولى، (د. د. ن)، سوريا، سنة 2009.

- **03** - السعيد بوشعير، "الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الثاني: النظرية العامة للدساتير والرقابة على دستورية القوانين"، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية للنشر، الجزائر، سنة 2021.

- **04** - عمار عوابدي، "نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري"، طبعة 1999، دار هومة، الجزائر، سنة 1999.

- **05** - محمد رزقي نسيب، "أصول القانون الدستوري والنظم السياسية"، الجزء الأول، (د. ط)، دار الأمل، الجزائر، سنة 1998.

- **06** - محمد رضا بن حماد، "المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية"، الطبعة الثانية، (د. د. ن)، تونس، سنة 2010.

- **07** - مولود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية"، طبعة 2019– 2021، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2019.

2- الأطروحات والرسائل:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

- **01** - بن دراح علي إبراهيم، <<تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر –دراسة مقارنة–>>، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،

سنة 2018/ 2019.

- **02** - بن زيان أحمد، <<أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر>>، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2020/ 2021.

- **03** - خان محمد رضا، <<دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020>>، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2023/ 2024.

- **04** - رابحي لحسن، <<مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري>>، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2005/ 2006.

- **05** - سميرة عتوتة، <<الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية>>، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهمي، برج بوعريريج، سنة 2020/ 2021.

- **06** - محمد طيب دهيمي، <<إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر>>، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السعيد حمدين، الجزائر، سنة 2021/ 2022.

ب/ رسائل الماجستير:

- **01** - بناي علي، <<رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان>>، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة 2006/ 2007.

- **02** - فيصل طاجين، <<القوانين العضوية في الدستور الجزائري>>، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة 2012/ 2013.

- **03** - ولد محمد مريم، <<الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان>>، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2012/ 2013.

3- المقالات العلمية:

- **01** - إبراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله، <<النظام القانوني للمجلس الدستوري>>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، الجزائر، سنة 2020.

- 02 - أحمد شطة، بلحسن حسام الدين لحسن، <<مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها>>، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 02، الجزائر، سنة 2023.

- 03 - إيدابير عبد القادر، <<خصوصية القوانين العضوية ضمن الأحكام الدستورية>>، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 04، الجزائر، سنة 2021.

- 04 - بن جميل رميساء وآخرون، <<أثر النصوص التنظيمية على تحسين أداء العاملين بالمكتبات الجامعية>>، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، سنة 2023.

- 05 - بن جيلالي سعاد، <<أحكام الرقابة على دستورية القوانين>>، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، الجزائر، سنة 2016.

- 06 - بن عربية رقية، مسراتي سليمة، <<الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري رقابة مطابقة أم رقابة دستورية>>، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، الجزائر، سنة 2022.

- 07 - جمال رواب، <<اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة>>، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، سنة 2021.

- 08 - حمود محمد القديمي، <<القوانين الأساسية ودورها في تنظيم المسائل الدستورية>>، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية، العدد 20، ألمانيا برلين، سنة 2023.

- 09 - حنان خذيري، <<الدفع بعدم دستورية القوانين – مضمون وأبعاد التعديل الدستوري لسنة 2020–>>، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، سنة 2022.

- 10 - داود كمال، <<رقابة المحكمة الدستورية على القوانين في ظل الدستور الجديد 2020>>، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، الجزائر، سنة 2022.

- 11 - سارة بن حفاف، العيد شنوف، <<آلية الإخطار في التعديل الدستوري 2016>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، لجزائر، سنة 2008.

- 12 - سبع زيان، <<مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد التاسع والعشرون، الجزائر، سنة 2016.

- 13 - سعاد عمير، <<النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020>>، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، سنة 2021.

- 14 - سعيداني لوناسي جيجيقة، <<مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري>>، المجلة النقدية، المجلد 2، العدد 01، الجزائر، سنة 2007.

- 15 - سويلم محمد، <<مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة>>، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد &&، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2019.

- 16 - شتوحي مصطفى، <<مرتبة القانون العضوي ومكانته بين القواعد القانونية>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 11، الجزائر، سنة 2012.

- 17 - عقاب لزرق، <<الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري>>، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، سنة 2023.

- 18 - عمار عوابدي، <<فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة>>، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 09، الجزائر، سنة 2009.

- 19 - غربي أحسن، <<الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، الجزائر، سنة 2020.

- 20 - غربي أحسن، <<دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016>>، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد 03، الجزائر، سنة 2019.

- 21 - غربي أحسن، <<رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور>>، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، الجزائر، سنة 2019.

- 22 - فريد علواش، <<المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات>>، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الجزائر، سنة 2012.

- 23 - فواز لجلط، سيد علي شرماط، <<الشكلية في رسالة إخطار المجلس الدستوري>>، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، الجزائر، سنة 2018.

- 24 - فواز لجلط، شرماط سيد علي، <<ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر>>، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، الجزائر، سنة 2018.

- 25 - كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، <<نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء دستور 2020>>، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر، سنة 2023.

- 26 - محمد أومايوف، <<رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات>>، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 02، الجزائر، سنة 2024.

- 27 - مراد بن منصور، محمد منير حساني، <<اجتهاد المحكمة الدستورية لمطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور>>، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16، العدد 02، الجزائر، سنة 2024.

- 28 - مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، <<قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية>>، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2024.

- 29 - مواقي بناني أحمد، <<الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، الجزائر، سنة 2022.

- 30 - نبالي فطة، <<المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية>>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 49، العدد 03، الجزائر، سنة 2012.

- 31 - نعيمة عميمر، <<الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم>>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد 01، الجزائر، سنة 2008.

- 32 - هوام الشيخة، <<المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 الجديد والمستجد>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، الجزائر، سنة 2023.

4- المجالات العلمية:

- 01 - مجلة المحكمة الدستورية، العدد الثالث – ديسمبر 2023.

5- المواقع الالكترونية:

- **01** - https://repositry.univ.msila.dz.
- **02** - https://cour.constitutionnelle.dz.

ملخص الدراسة:

انطوت الدراسة على بيان مضمون رقابة المطابقة كأهم أشكال الرقابة على دستورية القوانين بل أشدها صرامة كونها تنصب على مجالات حساسة وذات صلة مباشرة بالقواعد الواردة في الدستور، الأمر الذي يصعب معه إمكانية مخالفتها وهذه المجالات حصرها الدستور في القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، شهدت رقابة المطابقة في التجربة الدستورية الجزائرية مرحلتين غاية في الأهمية المرحلة الأولى في ظل المجلس الدستوري والمرحلة الثانية في ظل المحكمة الدستورية، حيث منح لكل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية صلاحيات رقابية تتعلق برقابة المطابقة حيث ينظر كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في مدى مطابقة نص القانون العضوي والنظام الداخلي للبرلمان للدستور من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، والتي تعتبر في نفس الوقت أحد الخصائص المميزة لرقابة المطابقة بحكم أنها تمتد لكامل النص القانوني من الناحية الشكلية والموضوعية، وتختتم الرقابة بإقرار المطابقة الكلية أو الجزئية للدستور أو المطابقة بالتحفظ سواء تحفظات بناءة أو تفسيرية، وما يمكن قوله أيضا في هذه الدراسة أن الإجراءات الرقابية الخاصة برقابة المطابقة تشابهت بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، سواء من ناحية الشكل أو المضمون، باستثناء بعض التعديلات الواردة في دستور 2020 والمتعلقة بالتصويت بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة على مشروع القانون العضوي والفصل في رقابة المطابقة يكون بموجب قرار في حين كان سابقا بموجب رأي.


الفهرس

فهرس المحتويات

العـــــــــــــــــــنوان	الصفحة
شكر وتقدير	–
الإهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لرقابة المطابقة الدستورية	
المبحث الأول: مفهوم رقابة المطابقة الدستورية	10
المطلب الأول: تعريف رقابة المطابقة الدستورية	10
الفرع الأول: التعريف الفقهي	10
الفرع الثاني: التعريف التشريعي	11
الفرع الثالث: التعريف القضائي	12
المطلب الثاني: تمييز رقابة المطابقة عن غيرها من أنواع الرقابة على دستورية القوانين	13
الفرع الأول: تمييز رقابة المطابقة عن رقابة الدستورية	13
أولا: من حيث المضمون	13
ثانيا: من حيث جهة الإخطار	14
ثالثا: من حيث المجالات التي تنصب عليها الرقابة	16
الفرع الثاني: تمييز رقابة المطابقة عن الدفع بعدم الدستورية	19
أولا: من حيث المضمون	19
ثانيا: من حيث جهة الإخطار	20
ثالثا: من حيث المجالات التي تنصب عليها الرقابة	21
الفرع الثالث: تمييز رقابة المطابقة عن رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات	22
المبحث الثاني: مجالات ممارسة رقابة المطابقة الدستورية	24
المطلب الأول: القوانين العضوية	24
الفرع الأول: تعريف القوانين العضوية	24
أولا: المعيار الشكلي	24
ثانيا: المعيار الموضوعي	25
ثالثا: المعيار المختلط	26
الفرع الثاني: نشأة القوانين العضوية وتطورها	27
أولا: نشأة القوانين العضوية وتطورها في الدساتير المقارنة	27
ثانيا: نشأة القوانين العضوية وتطورها في الجزائر	28

الفرع الثالث: تمييز القوانين العضوية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى 29
أولا: تمييز القوانين العضوية عن الدستور 29
ثانيا: تمييز القوانين العضوية عن القوانين العادية 31
ثالثا: تمييز القوانين العضوية عن التنظيمات 33
الفرع الرابع: المجالات الخاصة بالقوانين العضوية 35
أولا: مجالات تحديد وتنظيم وسير الهيئات الدستورية 35
ثانيا: المجالات المتعلقة ببعض الأنظمة ذات الأهمية الخاصة التي تخرج عن اختصاص القانون العادي 36
المطلب الثاني: الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان 38
الفرع الأول: تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان 38
أولا: المعيار الشكلي 38
ثانيا: المعيار الموضوعي 38
الفرع الثاني: تطور الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان في الدساتير الجزائرية 39
أولا: دستور 1963 ودستور 1976 39
ثانيا: دستور 1989 ودستور 1996 40
ثالثا: دستور 2016 ودستور 2020 40
الفرع الثالث: القيمة القانونية للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان في المنظومة القانونية 41
أولا: مكانة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالنسبة للدستور 41
ثانيا: مكانة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالنسبة للقوانين العضوية 43
ثالثا: مكانة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالنسبة للقوانين العادية 43

الفصل الثاني: المعالجة الدستورية لرقابة المطابقة في ظل الدساتير الجزائرية

المبحث الأول: رقابة المطابقة في ظل المجلس الدستوري 47
المطلب الأول: صلاحيات المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة 47
الفرع الأول: الإجراءات الرقابية التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان 47
أولا: إجراءات الرقابة في جانبها الشكلي (الإجرائي) 47
1/ 1 ـ مراقبة المجلس الدستوري لمطابقة رسالة الإخطار للدستور 47
1/ 2 ـ مراقبة المجلس الدستوري لمطابقة إجراءات إعداد نص القانون العضوي للدستور 50
1/ 3 ـ مراقبة المجلس الدستوري لطريقة المصادقة على نص القانون العضوي 52
.....

ثانيا: إجراءات الرقابة في جانبها الموضوعي 52
2 ـ 1 ـ رقابة المجلس الدستوري عنوان القانون العضوي ومواده 52
2 ـ 2 ـ مراقبة المجلس الدستوري لمدى احترام الاختصاص النوعي والموضوعي للقوانين العضوية 54
2 ـ 3 ـ مراقبة المجلس الدستوري تأشيرات القانون العضوي 54
2 ـ 4 ـ مراقبة المجلس الدستوري لمدى تقيد المشرع بالعبارات والمصطلحات الواردة في الدستور 55
الفرع الثاني: تقنيات المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري 56
أولا: المطابقة الكلية للدستور 56
ثانيا: عدم المطابقة للدستور 57
ثالثا: المطابقة بتحفظ 57
3 ـ 1 ـ التحفظات البناءة 58
3 ـ 2 ـ التحفظات المجردة أو المطابقة الجزئية للدستور 58
المطلب الثاني: نتائج عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة 59
الفرع الأول: عملية اتخاذ الرأي 59
أولا: إجراءات اتخاذ الرأي 59
ثانيا: هيكلة الرأي 59
الفرع الثاني: عملية إصدار الرأي 60
أولا: نشر وتبليغ الآراء 60
ثانيا: القيمة القانونية لرأي المجلس الدستوري 60
المبحث الثاني: رقابة المطابقة في ظل المحكمة الدستورية 62
المطلب الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة 62
الفرع الأول: الإجراءات الرقابية التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان 62
أولا: إجراءات الرقابة من حيث الشكل 62
أ/ مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة إجراءات إعداد النص للدستور 62
1 ـ الإشارة إلى طريقة إعداد القوانين العضوية 62
2 ـ الإشارة إلى طريقة المصادقة على القوانين العضوية 63
ب/ مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة رسالة الإخطار للدستور 65

ثانيا: إجراءات الرقابة على النص من حيث الموضوع 66
أ/ الرقابة الواردة على عنوان القانون العضوي 66
ب/ الرقابة الواردة على تأشيرات القانون العضوي 68
1 ـ إغفال بعض القوانين من المقتضيات القانونية 68
2 ـ الاستناد إلى بعض المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر 69
3 ـ إغفال بعض مواد الدستور من التأشيرات 69
ج/ الرقابة الواردة على مواد القانون العضوي 70
1 ـ مراعاة تقيد المشرع بالعبارات والمصطلحات الواردة في الدستور 70
2 ـ تفسير القواعد الغامضة بما يتطابق مع روح الدستور 70
الفرع الثاني: تقنيات المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية 71
أولا: حالة المطابقة الكلية للدستور 71
ثانيا: حالة المطابقة الجزئية للدستور 71
ثالثا: حالة عدم المطابقة للدستور 72
رابعا: إعلان المطابقة بالتحفظات التفسيرية 72
المطلب الثاني: أراء المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة 73
الفرع الأول: حجية أراء المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة 73
الفرع الثاني: أثر قرارات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة 74
الخـاتمـــــــة 77
قائمة المصادر والمراجع 81
الملخص 82

الملخص:

انطوت الدراسة على بيان مضمون رقابة المطابقة كأهم أشكال الرقابة على دستورية القوانين بل أشدها صرامة كونها تنصب على مجالات حساسة وذات صلة مباشرة بالقواعد الواردة في الدستور، الأمر الذي يصعب معه إمكانية مخالفتها وهذه المجالات حصرها الدستور في القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، شهدت رقابة المطابقة في التجربة الدستورية الجزائرية مرحلتين غاية في الأهمية المرحلة الأولى في ظل المجلس الدستوري والمرحلة الثانية في ظل المحكمة الدستورية، حيث منح لكل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية صلاحيات رقابية تتعلق برقابة المطابقة حيث ينظر كل من المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في مدى مطابقة نص القانون العضوي والنظام الداخلي للبرلمان للدستور من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، والتي تعتبر في نفس الوقت أحد الخصائص المميزة لرقابة المطابقة بحكم أنها تمتد لكامل النص القانوني من الناحية الشكلية والموضوعية، وتختتم الرقابة بإقرار المطابقة الكلية أو الجزئية للدستور أو المطابقة بالتحفظ سواء تحفظات بناءة أو تفسيرية، وما يمكن قوله أيضا في هذه الدراسة أن الإجراءات الرقابية الخاصة برقابة المطابقة تشابهت بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية سواء من ناحية الشكل أو المضمون، باستثناء بعض التعديلات الواردة في دستور 2020 والمتعلقة بالتصويت بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة على مشروع القانون العضوي والفصل في رقابة المطابقة يكون بموجب قرار في حين كان سابقا بموجب رأي.

Summary:

The study focused on explaining the substance of **conformity control** as the most important and strictest form of constitutional review of laws, given that it targets sensitive areas that are directly related to the provisions of the Constitution, making it difficult to deviate from them. These areas are limited by the Constitution to **organic laws** and the **internal regulations of the two chambers of Parliament**.

Conformity control in the Algerian constitutional experience has gone through **two significant phases**: the first under the **Constitutional Council**, and the second under the **Constitutional Court**. Both bodies were granted supervisory powers related to conformity control, where each examines the compatibility of organic laws and the internal regulations of Parliament with the Constitution from both **a formal and substantive perspective**. This dual-level review is one of the distinctive features of conformity control, as it extends to the entire legal text in both its form and content.

The conformity review process concludes with one of the following outcomes: **total or partial conformity with the Constitution**, or **conditional conformity**, which may involve **constructive or interpretive reservations**.

Furthermore, the study indicates that the **procedures related to conformity control** were similar under both the Constitutional Council and the Constitutional Court, in terms of form and substance, with the exception of some amendments introduced by the **2020 Constitution**. Notably, these include the requirement for **an absolute majority vote** by the members of the National People's Assembly and the Council of the Nation on draft organic laws, and the fact that the decision on conformity is now issued as a **binding ruling**, whereas it was previously issued as an **opinion**.


تم بحمد الله